

2022

## Civil Liability Arising from Hacking E-mail Information

Issa Ghassan Al-Rabdi Dr.

Assistant Professor of Civil Law - College of Law University of Science and Technology in Fujairah,  
i.rabadi@ustf.ac.ae

Follow this and additional works at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia\\_and\\_law](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law)



Part of the [Civil Law Commons](#), and the [Computer Law Commons](#)

### Recommended Citation

Al-Rabdi, Issa Ghassan Dr. (2022) "Civil Liability Arising from Hacking E-mail Information," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية* UAEU LAW JOURNAL: Vol. 82: Iss. 82, Article 6.

Available at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia\\_and\\_law/vol82/iss82/6](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol82/iss82/6)

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية* UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

---

## Civil Liability Arising from Hacking E-mail Information

### Cover Page Footnote

Dr. Issa Ghassan Al-Rabdi Assistant Professor of Civil Law - College of Law University of Science and Technology in Fujairah

## المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على معلومات البريد الإلكتروني\*

الدكتور

عيسى غسان الربضي\*

### الملخص

لقد أصبح في وقتنا وبفضل التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إرسال معلومات وبيانات من شخص إلى شخص آخر لا يشكل له إرهاقاً بدنياً أو تكلفة مادية أو يضيع عليه كثيراً من الوقت، حيث اخترعت برامج ومواقع إلكترونية تعمل على إرسال المعلومات والبيانات واستقبالها في غاية السهولة وبتكلفة قليلة وبفترة زمنية لا تتعدى اللحظات أطلق عليها اسم البريد الإلكتروني.

وكما أنه هنالك تطورات تكنولوجية في كافة المجالات كُرسّت لخدمة البشرية، نجد تطورات تكنولوجية مرادفة لتلك التطورات غايتها السطو على معلومات وبيانات الغير والاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة. ومن تلك المعلومات والبيانات التي قد تتعرض لهجمات غير مشروعة، المعلومات والبيانات الإلكترونية المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني الشخصي ما بين الأشخاص، وعادة ما يأخذ العمل غير المشروع صوراً لفعل إضرار ينشأ عنه تلف لتلك المعلومات والبيانات، أو على صورة نسخ لها دون موافقة مالكيها، أو أن يغصبها، أو ينشرها، مما يلزم المعتدي بدفع التعويض عن الضرر الذي أصاب مالك البريد الإلكتروني أو أي شخص له حق عليها.

\* أجاز للنشر بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٩.

\* أستاذ القانون المدني المساعد - كلية القانون جامعة العلوم والتقنية في الفجيرة.

ولعدم وجود قانون خاص تنظم أحكامه الاعتداء على معلومات البريد الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإنه من الواجب الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في قانون المعاملات المدنية لتطبيقها على المعتدي، ومن ثم إلزامه بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بمالك البريد الإلكتروني إذا ثبت عليه فعل التعدي.

## المقدمة

لمسنا في السنوات الأخيرة الآثار الإيجابية الناشئة عن انتقال إدارة الأشخاص من الطبيعة التقليدية إلى الطبيعة الإلكترونية في كافة الجوانب، ومنها تبادل المعلومات والبيانات<sup>(١)</sup>، فقد أصبح في وقتنا وبفضل التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إرسال معلومات وبيانات من شخص إلى شخص آخر لا يشكل له ارهاقاً بدنياً أو تكلفة مادية أو يضيع عليه كثيراً من الوقت، فقد كان إرسالها بحاجة إلى تدخل طرف ثالث كوسيط لنقل المعلومات والبيانات من المرسل للمرسل إليه مقابل مبلغ مالي وخلال فترة زمنية قد تطول، أصبح- وبفضل تطور تكنولوجيا الاتصالات التي أدت لاختراع برامج ومواقع إلكترونية- إرسال المعلومات والبيانات في غاية السهولة وتكلفة قليلة وبفترة زمنية لا تتعدى اللحظات.

إن هذا الانتقال في الإدارة من الطبيعة التقليدية إلى الطبيعة الإلكترونية لا يخلو من الخطورة والمخاوف، فقد تتعرض المعلومات والبيانات الإلكترونية<sup>(٢)</sup> إلى عمليات اختراق (اعتداء) أثناء إرسالها أو خلال وجودها على وسيط إلكتروني أو على موقع إلكتروني كالبريد

(١) لقد ميز المشرع الإماراتي ما بين المعلومات الإلكترونية والبيانات الإلكترونية كما سنرى لاحقاً.

(٢) عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ ٢٦-٨-٢٠١٢، المعلومات الإلكترونية بأنها (أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها)

[د. عيسى غسان الربيضي]

الإلكتروني مما يؤدي إلى إصابة من له مصلحة بها والذي عادة ما يكون مالكة بالضرر، فكما كان هنالك تطورات تكنولوجية في كافة المجالات كرسد لخدمة البشرية، نجد هنالك تطورات تكنولوجية مرادفة لتلك التطورات غايتها السطو على معلومات وبيانات الغير والاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أي أنه يكون هنالك أفعال من خلال وسيلة إلكترونية (كالكمبيوتر) على معلومات وبيانات إلكترونية بقصد ارتكاب فعل غير مشروع، ومن تلك المعلومات والبيانات التي قد تتعرض لهجمات غير مشروعة؛ المعلومات والبيانات الإلكترونية المتبادلة بواسطة البريد الإلكتروني ما بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وعادة ما يأخذ العمل غير المشروع صوراً لفعل إضرار ينشأ عنه تلف لتلك المعلومات والبيانات، أو على صورة نسخ لها دون موافقة مالكةها، أو أن يغصبها، أو ينشرها، مما يلزم المعتدي بدفع التعويض عن الضرر الذي أصاب مالك البريد الإلكتروني أو أي شخص له حق عليها.

وعرف البعض<sup>(٣)</sup> البريد الإلكتروني بأنه (وسيلة لتبادل البيانات عبر شبكة الإنترنت، فيكون لكل مشترك في الشبكة عنوان خاص به كالعنوان البريدي الذي يستعمل لإرسال الرسائل عبر الشبكة واستقبالها)، وعرفه البعض<sup>(٤)</sup> بأنه (أسلوب لنقل المعلومات بواسطة وسيلة إلكترونية من موقع لآخر، وقد تكون هذه المعلومات في شكل نصوص أو ملف ثنائي) كما عرفه<sup>(٥)</sup> البعض بأنه (طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة

(٣) د. عيسى، طوني ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دار صادر للنشر، بيروت، ٢٠٠١، ص ٥٦. ويتألف عنوان البريد الإلكتروني من مقطعين يفصل ما بينها الرمز @ حيث يمثل المقطع الذي يقع على يسار هذا الرمز اسم مستعمل البريد الإلكتروني سواء كان اسماً حقيقياً أو اسماً وهمياً لتمييزه عن غيره، أما المقطع الذي يقع على يمين الرمز فيشير إلى مقدم خدمة البريد الإلكتروني مثل (HOTMAIL، GMAIL، YAHOO) وهو يتكون من اسم (الدومين المضيف) ثم يتبعه اسم النطاق الأعلى وهو يشير إلى طبيعة نشاط (الدومين) مثل com هو يدل على نشاط تجاري، Edu يدل على نشاط تعليمي، gov يدل على جهة حكومية.

(٤) أ. الجبوري، إكرام محمد، الخدمات غير التقليدية للبريد الإلكتروني، مجلة القانون والشريعة، جامعة بغداد، العدد السادس عشر، ٢٠٠٨، ص ٩٣.

(٥) أ. الدموجي، نزار حازم، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، رسالة ماجستير، كلية القانون،

بشبكة الإنترنت) فيما عرفه البعض<sup>(٦)</sup> بأنه (خط مفتوح على كل أنحاء العالم ويستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل)، وكما عرفه البعض<sup>(٧)</sup> (كل رسالة بيانات تسمح بالتبادل الإلكتروني الخاصة عبر شبكة الإنترنت، وتخزن لدى أحد الخوادم تلك الشبكة أو في أجهزة لدى المرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها بمعالجة رسالة البيانات سواء كانت نصية أو صوتية أو بها صور)، وعرف من البعض<sup>(٨)</sup> بأنه (مجموعة الرسائل المتبادلة ذاتها أياً كان نوع نصوصها مكتوبة أو أغاني أو صور فيديو أو ملفات موسيقية أو غير ذلك من الملفات التي ترسل مع الرسالة في صورة ملحقات).

وقد عرف المشرع الإماراتي البريد الإلكتروني / الرسالة الإلكترونية في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية بأنه (معلومات تُرسل أو تسلم بوسائل إلكترونية)، بالرجوع إلى القرار نجد أن المشرع الإماراتي جمع بالتعريف الذي نص عليه ما بين البريد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية معاً، أي أنه قصد بالبريد الإلكتروني الرسالة الإلكترونية، وهذا -باعتقادي- خطأ ارتكبه المشرع الإماراتي حيث إن الرسالة الإلكترونية معلومات أو بيانات تُرسل وتسلم من خلال البريد الإلكتروني، فالبريد الإلكتروني خادم وسيط يقوم بنقل المعلومات ما بين المصدر (المرسل) والمستقبل (المرسل إليه).

وعليه يمكن تعريف البريد الإلكتروني من بأنه (مجموعة من التجهيزات الإلكترونية متصلة بمجموعة من البرامج الإلكترونية تعمل على نقل معلومات وبيانات إلكترونية بعد تحويلها إلى إشارات تناظرية من خلال خطوط التلفون، من حاسوب المرسل إلى حاسوب المرسل إليه).

جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٥٦.

(٦) د. خلاف، علاء عبد الباسط، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥.

(٧) أ. عرعارة، نبيل محمد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات عبر البريد الإلكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤٣.

(٨) د. العوضي، عبد الهادي فوزي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٢.

[د. عيسى غسان الربيضي]

ويعتبر البريد الإلكتروني من أكثر البرامج المعلوماتية استخداماً من قبل الأشخاص، وتثير طريقة حصول الأشخاص على البرنامج الإلكتروني الذي يوفر لهم خدمة البريد الإلكتروني تساؤلاً حول طبيعة حق المستخدم في استخدام البريد الإلكتروني، هل يصبح برنامج البريد الإلكتروني ملكاً للمستخدم بمجرد التسجيل على أحد مواقع مزودي خدمة البريد الإلكتروني؟ أم التسجيل يقرر له فقط حق الانتفاع<sup>(٩)</sup> بالبرنامج؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف طريقة الحصول على البرنامج الإلكتروني الذي يوفر خدمة البريد الإلكتروني، فإذا كانت طريقة الحصول على البرنامج الإلكتروني اختيارية مجانية أي أن مستخدم البريد الإلكتروني يختار البرامج من خلال موقع الوسيط (مزود خدمة البريد الإلكتروني) ويسجل فيه دون أن يدفع له مقابل، فإن المستخدم يكون منتفعاً باستعمال واستخدام برنامج البريد الإلكتروني الذي يقدمه مزود خدمة البريد الإلكتروني وليس مالكا له<sup>(١٠)</sup>، حيث من الصعب القول بأن البريد الإلكتروني حق الملكية توافر كافة خصائص وعناصر الملكية، حيث إن حق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال، بينما بعض مزودي خدمات البريد الإلكتروني تلغي سجل المستخدم بعد فترة زمنية من عدم استعماله لبريده الإلكتروني<sup>(١١)</sup>.

أما إذا كان المستخدم قد أبرم عقد اشتراك<sup>(١٢)</sup> مع مزود خدمات البريد الإلكتروني، كما

(٩) عرفت المادة (١٣٣٣) حق الانتفاع بأنه (حق عيني للمتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها)

(١٠) في الغالب يكون حق المتفع بغير يعوض، حيث يكتسب المتفع حق الانتفاع من خلال عقد تبرع من المالك. د. فريد، نصر أبو الفتوح، الوجيز في شرح الحقوق العينية الأصلية، وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧. ص ٢٥٠.

(١١) انظر المادة (١٣) من الشروط العامة لتسجيل بريد الكتروني على موقع (YAHOO) حيث تنص هذه المادة على أن من حق المزود إلغاء أي تسجيل لبريد إلكتروني مضى على عدم استخدامه تسعين يوماً أو أكثر.

(١٢) يتجه غالبية الفقه القانوني إلى أن عقد الاشتراك من عقود الخدمات التي يمكن أن يكون محلها بيع المعلومات الإلكترونية، للمزيد انظر د. حسين، محمد عبد الظاهر، المسؤولية في مجال الشبكات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩١.

تعمل غالبية المؤسسات والوزارات، فإنه يعتبر مالكا للبريد الإلكتروني وتسري عليه أحكام حق الملكية. ومهما كان مصدر البريد الإلكتروني فهو يندرج ضمن عقود الخدمات الإلكترونية والتي محلها خدمة يقدمها مزود خدمات البريد الإلكتروني، وقد تكون هذه الخدمة بمقابل مبلغ نقدي أو يقدمها مجاناً<sup>(١٣)</sup>.

### أهمية البحث :

لقد أصدرت دولة الإمارات العربية القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تبعه قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية، وقد نظم كل من القانون واللائحة الحماية الجنائية لكل ما يتعلق بالتقنيات الخاصة بالمعلومات الإلكترونية، حيث جرم الاعتداء على البرامج المعلوماتية<sup>(١٤)</sup>، المواقع الإلكترونية<sup>(١٥)</sup>، الشبكة المعلوماتية<sup>(١٦)</sup>، البيانات الحكومية<sup>(١٧)</sup>، البريد الإلكتروني<sup>(١٨)</sup>، والعديد من التقنيات الإلكترونية التي يمكن أن تكون محلاً للاعتداء، حيث حدد كل من القانون والقرار السابقين طبيعة الجرم المرتكب والعقوبة المقررة له.

قد يتعرض مالك البريد الإلكتروني إلى الضرر نتيجة الاعتداء على معلومات وبيانات بريده الإلكتروني، فمن الأهمية بمكان أن يجد قانوناً يحدد العقوبة الجنائية للمجرم وقانوناً يحدد له التعويض عن الضرر المادي والأدبي الناشئ عن الاعتداء، لكي يحصل على حقوقه

(١٣) د. مصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٤.  
 (١٤) وعرفها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمادة الأولى بأنها مجموعة من البيانات والتعليقات والأوامر، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة معينة)  
 (١٥) وعرفها القانون بالمادة الأولى بأنها (مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات)  
 (١٦) وعرفها القانون بالمادة الأولى بأنها هي البيانات أو المعلومات الإلكترونية الخاصة أو العائدة إلى الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية)  
 (١٧) وعرفها القانون بالمادة الأولى بأنها هي البيانات أو المعلومات الإلكترونية الخاصة أو العائدة إلى الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية لإمارات الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية)  
 (١٨) وعرفته لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية، بالمادة الأولى بأنه (معلومات تُرسل أو تُسلم بوسائل إلكترونية)



كافة من حيث مجازاة المجرم بالعقوبة والتعويض معاً. ومن هذا الفراغ القانوني تأتي أهمية البحث بمحاولة وجود قواعد قانونية من ضمن القواعد العامة تتلاءم أحكامها مع قواعد التعويض الناشئ عن الاعتداء على كل ما يأخذ طبيعة إلكترونية بشكل عام والاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني بشكل خاص، خاصة أن البريد الإلكتروني أصبح يستخدم بشكل كبير في جميع المجالات والمؤسسات العامة والخاصة دون استثناء، كالمؤسسات التعليمية وقطاع الاتصالات والمستشفيات وفي الدراسات، حتى أصبح هو أحد الوسائل التي تعتمد عليها المحاكم في إجراء التبليغات للمتخاصمين بعد أن أجاز القانون صحة التبليغ بواسطته، وباختصار يمكن القول بأنه لم يعد هنالك مؤسسة مهما كان طبيعة نشاطها لا تعتبر البريد الإلكتروني عصب الإدارة فيها، ولكل ذلك أصبح من الضروري حمايته وحماية مالكة أو مستخدمه من عبث الآخرين<sup>(١٩)</sup>.

### مشكلة البحث:

إن عدم وجود نصوص قانونية في بعض الحالات تقرر الحقوق أو تحميها بشكل مباشر، يعتبر سبباً لفقدانها أو عدم حصول صاحبها عليها كاملاً، فالقانون بإلزاميته هو الذي يحمي الحقوق وعلى كافة أنواعها من خلال منع الاعتداء عليها ومعاقبة المعتدي مدنياً وجنائياً في حال مخالفة نصوصه. كذلك قد لا تكون القواعد العامة في بعض الحالات كافية وملائمة لتقرير الحقوق وحمايتها لأسباب مختلفة منها عدم انسجامها مع طبيعة الحق لوجود اختلاف بين النص والواقع كما في هذا البحث، ولكن تبقى في كثير من الحالات هي السبيل الوحيد لتقرير الحقوق وحمايتها. وهذه هي مشكلة بحثنا، حيث لا يوجد قانون خاص في دولة

(١٩) شهدت في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي حركة تشريعية واسعة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا خاصة بحماية المعلومات والبيانات الإلكترونية من الجرائم التي قد ترتكب ضدها، وكذلك تشريعات تمنع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ارتكاب الجرائم. وأيضاً شهدت حركة دولية من خلال المنظمات المحلية والدولية خاصة بحماية المعلومات والبيانات الإلكترونية، لتفاصيل هذه التشريعات انظر المحامي، يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الجزء الأول (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢٩٩ وما بعدها.

الإمارات العربية تنظم أحكامه حقوق مالك البريد الإلكتروني المادية والأدبية عند الاعتداء على المعلومات والبيانات الواردة إليه، ولذلك كان علينا الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، لدراسة أحكامها لمعرفة مدى ملاءمتها وكفايتها في حماية حقوق مالك البريد الإلكتروني في حال تم الاعتداء عليها.

أيضاً وعلى الرغم من البحث المتكرر عن أحكام القضاء، لم نجد أي حكم قضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة يتناول موضوع الاعتداء على البريد الإلكتروني، وكان هذا عائقاً ثانياً في كتابة البحث.

#### نطاق البحث (٢٠)

إن صور الاعتداء التي يمكن أن ترتكب على البريد الإلكتروني متعددة ومختلفة، لذلك ارتأينا تحديد نطاق موضوع البحث في الاعتداءات التي ترتكب على المعلومات والبيانات التي يحتويها، أي تلك الرسائل الإلكترونية التي تُرسل وتستقبل بواسطة البريد الإلكتروني، ومن ثم يخرج من نطاق البحث الاعتداء الذي يرتكب على البريد الإلكتروني ذاته. علماً بأنه في بعض الحالات التي يتم فيها الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني تكون من خلال تعدد تم على البريد الإلكتروني، ومع ذلك لن نتطرق لصور الاعتداءات التي ترتكب ضده لتشعبها ولعدم الخوض في تقنية وفنية البريد الإلكتروني.

#### منهجية البحث

أما عن المنهج المتبع في كتابة البحث وهو المنهج التحليلي، حيث تم الرجوع إلى أحكام قانوني مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون المعاملات المدنية وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية في دولة الإمارات

(٢٠) تقتصر دراسة البحث على أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، دون إجراء مقارنة مع قانون دولة أخرى لعدم -على حد العلم- وجود قانون خاص يتناول أحكام الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني.

[د. عيسى غسان الربضي]

العربية المتحدة، وتم تحليل النصوص القانونية لهما، تحليلاً قانونياً من أجل تحديد النظام القانوني للبريد الإلكتروني وسبل التعويض في حال التعدي على المعلومات والبيانات التي يحتوي عليها. ولم نجد خلال كتابة البحث أي حكم قضائي لمحكمة في دولة الإمارات العربية المتحدة خاصاً بالاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني من أجل دراسته ومحاولة الاستعانة به في تحليل مدى ملائمة وكفاية القواعد العامة.

### تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين، وكل مبحث لمطلبين، وكل مطلب لفرعين، كما هو في الآتي:

المبحث الأول: قيام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على معلومات وبيانات

البريد الإلكتروني الشخصي

المطلب الأول: فعل الإضرار

المطلب الثاني: الضرر

المطلب الثالث: علاقة السببية ما بين الإضرار والضرر

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على معلومات وبيانات البريد

الإلكتروني الشخصي

المطلب الأول: طرق التعويض عن الضرر

المطلب الثاني: عبء الإثبات وطرق دفع المسؤولية.

## المبحث الأول

### قيام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني الشخصي

قد يحتوي البريد الإلكتروني على بعض من المعلومات والبيانات متعلقة بشخصية صاحبها ويعتبرها من أسرارها الخاصة، كمقطع فيديو أو وثائق خاصة أو صور شخصية أو تكون متعلقة بأمواله كأوراق مالية إلكترونية أو عقود تجارية أو إحدى صور حقوق ملكية فكرية، لذلك ومن حقوقه القانونية أن يمنع أي شخص أن يكشف هذه المعلومات أو البيانات أو أن يطلع عليها أو أن يلحق بها أي ضرر. فإذا قام أحد الأشخاص بكشف هذه المعلومات أو أطلع عليها أو قام بأي فعل أو امتنع عنه وأدى إلى إصابتها (من ثم إصابة صاحبها) بالضرر انعقدت مسؤوليته التقصيرية عما قام به ومن ثم إلزامه بالتعويض، لأنه بفعله أو امتناعه يكون قد أخل بما عليه من التزامات قانونية توجب عليه عدم إلحاق الضرر بالغير.

يترتب على عدم وجود قواعد وأحكام قانونية خاصة تنظم المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على المعلومات والبيانات التي يحتوي عليها البريد الإلكتروني الشخصي، الإحالة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية تنظم الأعمال الشخصية الواردة بقانون المعاملات المدنية والتي بدورها سنقوم بدراسة القواعد العامة بقصد الوصول لمدى ملائمة هذه القواعد مع هذا النوع الجديد من الإخلال بالالتزامات القانونية والمتمثلة بإلحاق الضرر بمحتويات البريد الإلكتروني، حيث سنقوم ببحث مدى ملائمة أركان المسؤولية التقصيرية التي حددها قانون المعاملات المدنية (فعل الإضرار، الضرر بالغير، وعلاقة سببية ما بين فعل الإضرار وإلحاق الضرر بالغير<sup>(٢١)</sup>) مع أركان المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء

(٢١) يستخدم بعض الشراح إلى جانب المسؤولية العقدية والتقصيرية مصطلح المسؤولية الإلكترونية، هو -وبرأيي- مصطلح غير دقيق ولدي تحفظ عليه، لأن المسؤولية هي وصف للالتزام وليس العكس، وبالتالي لا تتغير المسؤولية بتغير طبيعة الالتزام ولأن المسؤولية تنشأ عن إخلال بالتزام قانوني أو عقدي ولا يصح وصفها بما تنشأ عنه، ولذلك يُقال

[د. عيسى غسان الربيضي]

على البريد الإلكتروني، وهل قواعد جبر الضرر في قانون المعاملات المدنية كافية لتعويض مالك البريد الإلكتروني عن الضرر الذي أصابه؟ ومحاوله تطويعها حتى أن يُصدر المشرع الإماراتي قانوناً مدنياً خاصاً يأتي بقواعد قانونية تمنع الغير من التعدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني الشخصي وتحدد قواعد للتعويض عن الضرر الذي يصيب مالك البريد الإلكتروني، كما فعل عندما أصدر قانون خاصاً بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقرار مجلس الوزراء بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية والذي جرم الاعتداء على البريد الإلكتروني الخاص بالحكومة الاتحادية، وهذا ما سوف نقوم ببحثه في المطالب الثلاثة التالية:

## المطلب الأول فعل الإضرار

يعتبر فعل الإضرار الركن الأول من أركان الفعل الضار وتسمى المسؤولية الناشئة عنه بالمسؤولية التقصيرية نسبة إلى الفعل الذي ترتب عليه الضرر<sup>(٢٢)</sup>. وقد أقام المشرع الإماراتي المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر (القائم على أساس موضوعي)، وبالمعيار الموضوعي تنعقد مسؤولية الشخص بمجرد إصابة الغير بالضرر، ولا يشترط لانعقاد مسؤولية الشخص أي شرط حتى وإن لم يكن مخطئاً لأن المسؤولية تقوم بمجرد الفعل المفضي للضرر، وليس على ركن الخطأ الذي أخذ به -على سبيل المثال- القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري<sup>(٢٣)</sup>. فقد نصت المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية على أن (كل إضرار بالغير

المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو المسؤولية عن أفعال الحيوان أو مسؤولية المكلف بالرقابة أو مسؤولية حارس البناء، وبمعك ذلك يصح أن نقول المسؤولية الحيوانية أو المسؤولية الآلية أو المسؤولية البنائية.

(٢٢) د. زهرة، محمد المرسي، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٧٣.

(٢٣) تنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن (كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، أيضاً انظر المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه (كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل بخطئه على التعويض)

يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر<sup>(٢٤)</sup>. حيث أعتبر المشرع الإماراتي طبقاً للنص السابق أن الضرر هو أساس المسؤولية التقصيرية، فكل فعل (إيجابياً كان أم سلبياً)<sup>(٢٥)</sup> غير مشروع يصيب الغير بالضرر يوجب المسؤولية على فاعله حتى وإن كان عديم التمييز.

ونعتقد عندما أخذ المشرع الإماراتي بالضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية كان ينظر إلى التطورات بجميع فئاتها التي قد تحصل بالمستقبل<sup>(٢٦)</sup>، حيث إن هذه المسؤولية أصبحت بدون خطأ الأمر الذي ترتب عليه إبعاد المضرور عن الخوض في مسائل شائكة محتملة مثل وجود الإدراك أو عدمه ومعيار الرجل المعتاد وغير ذلك من المعايير التي تبعد المضرور عن الغاية الأساسية من المسؤولية التقصيرية وهي حصوله على التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب تعدي الغير. حيث يعتبر التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى اختراع الآلات من أهم الأسباب التي أدت بالمشرعين إلى التخلي عن المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات كأساس للمسؤولية التقصيرية والاستعاضة عنها بالمسؤولية الموضوعية التي لا يكلفها المضرور سواء إثبات الضرر الذي أصابه<sup>(٢٧)</sup>. وتتوافق هذه النظرية الحديثة

(٢٤) أخذ المشرع الإماراتي بحكم الفقه الإسلامي الذي أخذ بأن كل من أضر بالغير في ماله أو في نفسه بفعل إيجابي أو سلبى يلزم بالتعويض في ماله سواء كان مميزاً أو غير مميز. تقابلها المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

(٢٥) ويقصد بالفعل الإيجابي لما هو وارد بالفقه الإسلامي، مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، سواء كان الفاعل متعمداً أو مهنلاً. أما الفعل السلبي فهو مجاوزة الحد الواجب الوصول إليه في الامتناع، وهو ما يسمى بالتقصير وعدم التحرز والتفريط. انظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص ٢٧٥.

(٢٦) يعتبر قانون المعاملات المدنية من حيث تاريخ إصداره قانوناً حديث النشأة مقارنة بالقوانين المدنية العربية، حيث سن القانون عام ١٩٨٥، وهذا التاريخ يعتبر زهرة التطورات العلمية. ويعتبر قانون العمل الفرنسي الصادر ١٨٩٨/٤/٩ البذرة الأولى التي تحول فيها أساس المسؤولية المدنية التقصيرية من الخطأ إلى الإضرار، حيث ألزم أرباب العمل بتعويض العمال الذين يصابون بحوادث عمل، حتى ولو لم ينسب إليهم أية خطأ ثم صدر قانون الطيران المدني سنة ١٩٢٤ وقانون المفاعلات النووية التي تسبب الضرر سنة ١٩٦٨ وقانون التلوث البحري ١٩٧٦ وأشهرها القانون الخاص بحوادث الطرق الصادر سنة ١٩٨٥. د. للصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢، ص ٣٠.

(٢٧) يعتبر قانون العمل الفرنسي الصادر ١٨٩٨/٤/٩ البذرة الأولى التي تحول فيها أساس المسؤولية المدنية التقصيرية من الخطأ إلى الإضرار، حيث ألزم أرباب العمل بتعويض العمال الذين يصابون بحوادث عمل، حتى ولو لم ينسب إليهم

[د. عيسى غسان الربيضي]

للمسؤولية التقصيرية مع موضوع بحثنا وبالتالي تسهل علينا اقتباس أحكامها وتوأمتها مع أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على البريد الإلكتروني، حيث إن هذه المسؤولية تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس الذي يصعب فيه على المضرور إثبات فعل الغير، إذ تقع في بيئة قائمة على وسيلة معلوماتية تكنولوجية غير ملموسة، كاعتداء الغير على معلومات أو بيانات البريد الإلكتروني لأحد الأشخاص ويحتوي صندوقه (مثلاً) على أوراق مالية إلكترونية أو وثائق إلكترونية خاصة وسرية بصاحب البريد الإلكتروني، مع ذلك تبقى غير ملائمة وكافية - كما سوف نرى لاحقاً - وأن على المشرع إصدار قانون خاص ينظم مسؤولية كل من يعتدي على البريد الإلكتروني الشخصي. ولتفاصيل ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين: الأول، صور الإضرار، والثاني، تطبيقات فعل الإضرار.

## الفرع الأول

### صور فعل الإضرار

إن الإضرار الذي يصدر عن الغير ويؤدي إلى إصابة معلومات وبيانات البريد الإلكتروني بالضرر قد يكون بالمباشرة أو بالتسبب حسب ما نصت عليه المادة (٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

أولاً: الإضرار بالمباشرة، تنص المادة السابقة على أن (١) - يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب. ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له.....). ويقصد بالإضرار بالمباشرة حسب ما انتهت إليه محكمة تمييز دبي (كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سبباً له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر)<sup>(٢٨)</sup>. كأن يدخل الغير (فايروس)<sup>(٢٩)</sup> إلى البريد

أية خطأ ثم صدر قانون الطيران المدني سنة ١٩٢٤ وقانون المعاملات النووية التي تسبب الضرر سنة ١٩٦٨ وقانون التلوث البحري ١٩٧٦ وأشهرها القانون الخاص بحوادث الطرق الصادر سنة ١٩٨٥. د. اللصاصمة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢، ص ٣٠.

(٢٨) تمييز دبي، الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٣ حقوق جلسة ٧/٣/٢٠٠٤. وحسب مجلة الأحكام العدلية (المادة ٨٨٧) يقصد بالإضرار بالمباشرة أن ينصب فعل الإضرار على الشيء نفسه، ويقال: لمن فعله "فاعل مباشرة".

(٢٩) عرفت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات

الإلكتروني للمضور يؤدي لإتلاف كل أو جزء من المعلومات والبيانات المحفوظة بصندوق البريد، ففي مثل هذه الحالة أوجد فعل الغير - وهو إدخال (الفايروس) للبريد الإلكتروني للمضور - علة التلف كان الفعل مباشرة والغير مباشراً<sup>(٣٠)</sup>، فالمباشرة تعني من باشر الفعل الذي أدى إلى الضرر دون واسطة<sup>(٣١)</sup>. وبما أن المباشرة لا يشترط فيها اتصال فعل المباشرة بالشيء الذي وقع عليه التلف اتصالاً مباشراً، بأن يكون الفعل هو الذي أدى لحدوث الضرر بذاته دون وسيط<sup>(٣٢)</sup>، فإن مسؤولية الغير تنعقد بمجرد إصابة معلومات وبيانات البريد الإلكتروني بالضرر، وقد يكون الغير أدخل (الفايروس) من خلال إرساله عبر شبكة الإنترنت للبريد الإلكتروني، أو أدخله مباشرة على البريد الإلكتروني للمضور من خلال الحاسوب الشخصي الذي يستخدمه المضور والموجود عليه حساب البريد الإلكتروني، ولا يشترط لانعقاد مسؤولية الغير التقصيرية عن فعله أن يكون قصد إلحاق الضرر بصاحب البريد الإلكتروني أو تعدى عليه، لأن المسؤولية الموضوعية قائمة على أساس الضرر وبالتالي يكون (الخطأ) مفترضاً في التسبب بالضرر.

ثانياً: الإضرار بالتسبب، ينص الشطر الثاني من الفقرة الثانية من نص المادة سالفة الذكر على أن (وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر)، ويقصد بالتسبب هو الفعل الذي أوجد سبب التلف وليس علة، وهذا هو الفرق الجوهرى ما بين المباشر والمتسبب، فالمباشرة يتصل الفعل بالشيء ذاته الذي أصابه الضرر، مثل دخول الغير على صندوق البريد الإلكتروني للمضور ويتلف المعلومات والبيانات التي يحتويها،

الأمنية الفايروس / الفايروسات بأنه (برنامج خارجي صنع عمداً بغرض تغيير خصائص الملفات التي يصيبها لتقوم بتنفيذ بعض الأوامر إما بالإزالة أو التعديل أو التخريب أو السيطرة على جهاز الكمبيوتر أو سرقة بيانات مهمة منه أو ما شابه من عمليات)

(٣٠) د. مهنا، فخري رشدي، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤، ص ٦٩.

(٣١) د. زهرة، محمد المرسي، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٣٢) د. الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبعة دار النهضة - مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٤٢.



[د. عيسى غسان الربيضي]

بينما بالتسبب فالذي يتصل بالشيء الذي أصابه الضرر هو أثر الفعل فيحدث التلف بواسطة<sup>(٣٣)</sup>، مثل قيام شخص بإنشاء (فايروس) إلكتروني فيأتي شخص فيستخدمه مما يؤدي لإتلاف المعلومات والبيانات التي يحتويها صندوق البريد الإلكتروني الخاص به. فالتسبب إذن إتيان فعل في شيء فيفضي إلى إتلاف شيء آخر<sup>(٣٤)</sup>، دون أن يكون الفعل الثاني (التسبب) نتيجة حتمية ولازمة للفعل الأول (المباشر)، ففعل إنشاء (فايروس) إلكتروني أفضى لفعل آخر وهو أن استخدم المضرور هذا (الفايروس) الإلكتروني مما أدى لإتلاف المعلومات والبيانات التي يحتويها صندوق البريد الإلكتروني، ففعل إتلاف المعلومات والبيانات لم يكن هو السبب المباشر في إنشاء (الفايروس) بل أن استخدام هذا الفايروس هو الذي أدى مباشرة إلى أحداث الإتلاف (الضرر)، وعلى الرغم من ذلك لا بد من أن تبقى هنالك علاقة بين الفعل الأول والثاني، فلولا إنشاء (الفايروس) ما استخدمه صاحب البريد الإلكتروني وأدى لإتلاف المعلومات والبيانات التي يحتويها صندوق البريد الإلكتروني.

ولكي تنعقد المسؤولية المدنية التقصيرية للمعتدي وإلزامه بالتعويض، لا يكفي مجرد حدوث الإتلاف (الضرر) للغير، بل يشترط حسب نص المادة (٢٨٣/٢) أن يكون متعمداً أو متعمداً. ويراد بالتعمدي ألا يكون للفاعل (المعتدي) حق إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر<sup>(٣٥)</sup> أو كان له الحق في القيام به لكنه انحرف عن مسلك الرجل المعتاد في ممارسة الحق. فهل إنشاء (فايروس) إلكتروني -على سبيل المثال- قادر على إتلاف معلومات وبيانات إلكترونية تعود للملكية الغير يعتبر تعدياً؟ إذا كانت الغاية من إنشاء برنامج (الفايروس) من أجل استخدامه الخاص في ملفاته الإلكترونية (قياساً على من يحفر حفرة في أرضه) فإنه لا يعتبر متعمداً ولا يلزم بالتعويض، ولكن إذا أنشأ برنامج الفايروس وكان من السهولة وصول

(٣٣) للتفاصيل د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٥٦ ما بعدها.

(٣٤) هذا تعريف محكمة تمييز دبي، انظر قرارها رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٣ حقوق، جلسة ٧/٣/٢٠٠٤، مجموعة الأحكام، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص ٣٨٣.

(٣٥) د. الشراوي، الشهابي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٤.

الغير إليه أو وضعه في برامج إلكترونية عامة مثل (الفيس بوك وتويتر) واستخدموه وأدى الاستخدام لإتلاف معلومات وبيانات الغير فإنه يعتبر متسبباً في الإتلاف وملزماً بالتعويض عن الضرر لأنه كان متعمداً في إنشاء برنامج الفايروس الذي حصل الضرر بسببه. وعلى ضوء ذلك، أي فعل (والغالب أن يكون إلكترونياً) لا يحق للفاعل إتيانه وأتى به مما ترتب عليه إتلاف معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير يعتبر تعدياً. أما التعمد فيراد به أن يعتمد الفاعل إلى إحداث الضرر للغير وليس الفعل<sup>(٣٦)</sup>، ولذلك يلزم الفاعل بالتعويض ولو لم يكن متجاوزاً بأن كان له الحق في إتيان الفعل، وهذا ما أطلقت عليه المادة (١٠٦) من قانون المعاملات المدنية ب (قصد التعدي) ويتحقق ذلك عندما يقوم الفاعل بممارسة حق له لكن من دون رجوع عليه بأي فائدة أو مصلحة، ولكن يستخلص من ممارسة حقه أنه بيت نيته لإحداث الضرر بالغير. فمن أنشأ برامج إلكترونية وحصل على ترخيص من الجهات المختصة بالترخيص، يلزم بدفع التعويض إذا كان يقصد من إنشائه إلحاق الضرر بمعلومات وبيانات بريد إلكتروني للغير. كمن ينشئ برنامجاً بقصد تحديث برامج للحاسوب وكان يقصد من هذا التحديث الدخول على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير وإتلافها، فعلى الرغم من مشروعية تحديث برامج الحاسوب، إلا أنه يلزم بالتعويض لأنه تعمد إحداث الضرر للغير من هذا التحديث.

أما إذا اجتمع المباشر مع المتسبب فإن الذي تنعقد مسؤوليته التقصيرية هو من أحدث الضرر المباشر للمضروب، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢٨٤) من قانون المعاملات المدنية، حيث نصت على أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر) وعلّة انعقاد مسؤولية المباشر ترجع إلى علاقة السببية، فبينما تنقطع هذه العلاقة ما بين تعدي المتسبب والضرر لأن الضرر لم يحصل بسبب التعدي بل كان بواسطته، فإنها تظهر في حالة التعدي المباشر باعتبار أن التعدي المباشر هو من جلب الضرر بذاته دون واسطة<sup>(٣٧)</sup>. مثل أن

(٣٦) د. اللصاصمة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣٧) د. سيد، صابر محمد، المباشر والمتسبب في الفعل الضار، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٩.

[د. عيسى غسان الربيضي]

يقوم شخص بإنشاء (فايروس) إلكتروني فيأتي شخص آخر فيستخدمه في إتلاف المعلومات والبيانات التي يحتويها صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمضروب. فالمتسبب هنا أتى بفعل تسبب بإتلاف شيء آخر، دون أن يكون الفعل الثاني (المباشر) نتيجة حتمية ولازمة للفعل الأول (المتسبب)، ففعل إنشاء (فايروس) إلكتروني أفضى لفعل آخر وهو استخدام شخص هذا (الفايروس) الإلكتروني في إتلاف المعلومات والبيانات التي يحتويها صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمضروب، ففعل إتلاف المعلومات والبيانات لم يكن هو السبب المباشر لإنشاء (الفايروس) بل أن استخدام هذا (الفايروس) من قبل شخص آخر هو الذي أدى مباشرة إلى إحداث الإتلاف (الضرر)، وعلى الرغم من ذلك لا بد من أن تبقى هنالك علاقة بين الفعل الأول والثاني، فلولا إنشاء (الفايروس) ما كان باستطاعة الغير استخدامه في إتلاف معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير.

## الفرع الثاني

### تطبيقات فعل الإضرار

أولاً: إتلاف معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير:

بما أن الفقه القانوني والتشريعات انتهت إلى أن معلومات وبيانات البريد الإلكتروني تعتبر مالاً حسب مفهومه الوارد في قانون المعاملات المدنية<sup>(٣٨)</sup>، فإنه يمكن أن تكون عرضة للإتلاف وبالتالي يمكن أن يطبق عليها أحكام إتلاف المال المنصوص عليها بقانون المعاملات المدنية أو أي قانون آخر.

ولم نجد في التشريعات القانونية وكتب الفقه تعريفاً خاصاً يوضح المقصود بإتلاف معلومات وبيانات البريد الإلكتروني. لذا يمكن تعريفه بأنه (تخريب - كلي أو جزئي - لمعلومات وبيانات البريد الإلكتروني من خلال محوها أو تغييرها أو تعييبها أو تغييرها، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال وتفوت الفرصة على مالكيها من الانتفاع بها)

(٣٨) ويقصد بالمال حسب ما نصت عليه المادة (٩٥) من قانون المعاملات المدنية بأنه (هو كل عين أو حق له قيمة مادية في السوق).

ولا يقصد بالإتلاف هنا إتلاف العناصر الأساسية الخاصة بمعالجة المعلومات الإلكترونية كشاشة العرض أو معدات الإدخال والإخراج والأسطوانات والأقراص، لأن كل هذه العناصر معدة لتهيئة المعلومات والبيانات الإلكترونية المخزنة على وسائط خاصة بالخدّام الذي يقدم خدمة البريد الإلكتروني وتخضع من حيث الحكم للأموال المادية<sup>(٣٩)</sup>، وإنما المقصود به هو إتلاف ما على هذه العناصر من معلومات وبيانات إلكترونية والتي عادة ما يكون على صورة محو أو تعديل أو إخفاء أو إدخال معلومات وبيانات جديدة عليها تذهب حقيقتها الأصلية<sup>(٤٠)</sup>. وقد عاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١٠) كل من أتلف معلومات أو بيانات إلكترونية، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد نص صراحة على انعقاد المسؤولية التقصيرية لكل من أتلف معلومات وبيانات إلكترونية للغير ومنها تلك المتعلقة بالبريد الإلكتروني، كذلك يكون المشرع الإماراتي قد أعلّق باب الشك لدى فقهاء القانون في مدى جواز التعويض عن الضرر الواقع على المعلومات والبيانات الإلكترونية<sup>(٤١)</sup>.

والإتلاف يمكن أن يتخذ شكل إحدى الصور الآتية. الصورة الأولى: الإتلاف الكلي للمال، بحيث لا يبقى للمال أي قيمة بعد تلفه<sup>(٤٢)</sup>، وفي نطاق موضوعنا يتحقق الإتلاف من خلال تعدي الفاعل على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير، بهدف الوصول إليها

(٣٩) العبيدي، أسامة بن غانم، جريمة الإتلاف المعلوماتي، بحث مقدم لمجلة دراسات المعلومات، بغداد العدد الرابع، ٢٠٠٩، ص ٩٤.

(٤٠) وتتم صور التعدي من خلال برامج (فايروس) صممت خصيصاً للقيام بذلك، من هذه البرامج فيروس (حصان طروادة) وهو عبارة عن برنامج اختراق للبيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب، حيث يقوم عند تنشيطه بتعديل أو حذف أو نسخ جميع المعلومات والبيانات، كذلك (فايروس الدودة) و(القبلة الموقوتة). للتفاصيل انظر د. مطر، عصام عبد الفتاح، الحكومة الإلكترونية، بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٤١) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات.

(٤٢) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، ص ٣٠١.

وإحداث تغييرات فيها أو حذفها بالكامل أو إدخال برنامج إلكتروني يؤدي إلى فقدان إمكانية الاطلاع عليها أو قراءتها بالكامل أو التلاعب في موضوعها وإلى غير ذلك<sup>(٤٣)</sup>، مما يسبب ذلك خسارة كاملة تلحق بهالك البريد الإلكتروني، كأن يدخل شخص على البريد الإلكتروني للغير ويتلف أوراقاً مالية إلكترونية في صندوق الوارد، أو إتلاف تصاميم لمشروع بناء ضخمة أو إتلاف دراسة جدوى لمشروع اقتصادي. الصورة الثانية: الإتلاف الجزئي للمال، بحيث يتم إتلاف بعض من المال وليس كله كما سبق، كأن يتعدى الفاعل على جزء من معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير ويحدث تلفاً في جزء منها مما يفوت على مالك البريد الإلكتروني فرصة الانتفاع بالجزء المعتدى عليه مما يسبب له الضرر، كأن يعتدي الفاعل على جزء من الأوراق المالية الإلكترونية أو على جزء من الوثائق الواردة للبريد الإلكتروني. الصورة الثالثة: إحداث تغييرات جوهرية للمال، بحيث يؤدي فعل الفاعل إلى تغيير في المال يفقده كل منافعه أو جزءاً منها، كأن يدخل الفاعل على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير ويجري تغييراً فيها أو بجزء منها يفقدها مضمونها أو يفقد جزءاً منها، من صور التغيير التي يمكن أن تتعرض لها معلومات وبيانات البريد الإلكتروني إحداث تغيير في كلمات عقد من العقود مما يجعله في حالة لا يمكن التعرف عليه أو على جزء مما ورد فيه. الصورة الأخيرة: تغيير المال، بحيث يتم وضع المال في محل مجهول أو لا يتيسر الوصول إليه، كأن يقوم الفاعل بتغيير المكان المخزن عليه معلومات وبيانات البريد الإلكتروني بنقلها لمكان بحيث يصبح من الصعب على مالك البريد الإلكتروني الوصول إليها بسهولة كما كانت عليه قبل التعدي.

ويحدث الإتلاف في معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير عن بعد، أي أن الاعتداء عليها يمكن أن يتم من مكان بعيد عن مكان وجودها لأن الاعتداء على المعلومات يتم من خلال شبكة الإنترنت، بحيث يكون جهاز الحاسوب (أو ما شابه) هو الأداة المستخدمة في الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني ووسيلة تنفيذه<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٣) ويسمى هذا التعدي تقنياً بطمس البيانات والمعلومات الإلكترونية، أي يجعل منها بيانات ومعلومات غير كائنة أو متاحة للمالكها. د. أحمد، هلاي عبد اللاه، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٧.  
(٤٤) د. العريان، محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٩.

## ثانياً: غضب معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير

لم يورد المشرع الإماراتي بقانون المعاملات المدنية تعريفاً خاصاً بالغضب -تاركاً ذلك للفقهاء القانونيين- وإنما تناول أحكامه مباشرة. وقد عرف البعض<sup>(٤٥)</sup> الغضب بأنه (الاستيلاء على مال الغير أو حقه بدون سبب شرعي)، أما الغضب في موضوعنا فيمكننا القول بأنه (كل فعل يترتب عليه اعتداء على بيانات ومعلومات البريد الإلكتروني، وذلك من خلال أخذها أو ضبطها دون موافقة مالكيها أو دون سند قانوني يركز عليه). ويثور التساؤل حول إمكانية تطبيق أحكام الغضب الواردة بقانون المعاملات المدنية على غضب معلومات وبيانات البريد الإلكتروني؟ خاصة بأن الغضب ينصب على ملكية الأموال المنقولة منها والعقارية بحرمات مالكيها منها، إذ يقوم الغاصب بنزع ملكية المال من حيازة المالك ونقلها إلى حيازته. وهذا يتعارض مع الأموال ذات الشكل الإلكتروني كتلك المعلومات والبيانات الواردة لصندوق البريد الإلكتروني<sup>(٤٦)</sup>، فالغاصب لتلك المعلومات والبيانات يتقاسم الاطلاع عليها مع مالك البريد الإلكتروني من خلال نسخها دون موافقته، وبالتالي يبقى المالك حائزاً لنسخة منها<sup>(٤٧)</sup>، وهذا يقودنا للقول أنه على الرغم من أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عاقب كل من غضب معلومات وبيانات إلكترونية<sup>(٤٨)</sup>، إلا أنه لم يحدد أحكاماً للغضب وبالتالي تبقى القواعد العامة للغضب الواردة بالقوانين المدنية غير كافية لمواجهة الغضب

(٤٥) د. المحافري، إسمايل محمد، أحكام الغضب، بحث مقدم للمجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، العدد الخامس، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.

(٤٦) د. خالد، نواف حازم، المسؤولية الناشئة عن الغضب الإلكتروني، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر، ٢٠١٥، ص ٣١.

(٤٧) د. عبد الحي، وليد، إشكالية الفضاء الإلكتروني في حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، تموز ٢٠٠٠، ص ١٤.

(٤٨) ومن المواد التي تعاقب على الحصول (الغضب) على المعلومات والبيانات الإلكترونية المادة (٧) حيث نصت على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أثلف أو أفسى أو غير تصريح بيانات أي مستند إلكتروني أو معلومات إلكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع إلكتروني أو نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات وكانت هذه البيانات أو المعلومات تتعلق بفحوصات طبية أو تشخيص طبي، أو علاج أو رعاية طبية أو سجلات طبية).

الإلكتروني بسبب اختلاف طبيعة المال المغصوب، وأنا بحاجة إلى قانون خاص يبين ماهية الغصب الإلكتروني وصوره وأحكامه.

وتبقى أحكام الغصب مطبقة عند قيام الغاصب بنقل معلومات وبيانات البريد الإلكتروني وعدم الاكتفاء بنسخها، أي أن الغاصب أخرج معلومات وبيانات البريد الإلكتروني من حيازة صاحبها وأدخلها في حيازته. وقد عاجلت المواد (٣٠٤-٣١٢) من قانون المعاملات المدنية أحكام الغصب، وبمراجعة هذه المواد يتضح أن المشرع الإماراتي ركز على الضرر الذي ينشأ عن الغصب، وطبقاً لهذه الأحكام فإن من حق مالك البريد الإلكتروني (المغصوب منه) أن يطالب باسترداد المعلومات والبيانات المغصوبة من الغاصب إن بقيت قائمة، دون إخلال بالتعويض عن الضرر الذي سببه الغاصب لمالك البريد الإلكتروني كفوات منفعة المعلومات والبيانات المغصوبة. أما إذا هلك أو تلف المال المغصوب كلياً أو جزئياً لزم الغاصب مثله إن كان من المثليات وقيمه إذا كان من القيميات. والسؤال الذي يمكن أن يتبادر للذهن هو مدى إمكانية تطبيق هذا الحكم على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني في حال تم غصبها؟ وسبب هذا التساؤل مكمنه في اختلاف طبيعة المال المقصود في قانون المعاملات المدنية والذي يأخذ شكل مال منقول أو عقار، وبين معلومات وبيانات البريد الإلكتروني والتي تكون ذات طبيعة غير ملموسة لوجودها على وسيط إلكتروني. وباعتقادي أنه من الممكن تطبيق أحكام الغصب بغض النظر عن طبيعة المال المغصوب طالما توافرت شروطه، ولأن هنالك رأياً غالباً ما بينه الفقه القانوني<sup>(٤٩)</sup> يعتبر المعلومات والبيانات المخزنة على وسائط إلكترونية من الأموال وإن اختلفوا في السند، فمنهم من استند في حجته على أن اعتبار الشيء مالا ليس بالنظر إلى كيانه المادي وإنما على أساس ما له من قيمة أو منفعة اقتصادية، وهذا ما يتوافر في المعلومات والبيانات المخزنة إلكترونياً، ومنهم من استند على أن تلك المعلومات والبيانات يمكن أن تستغل مالياً، فقد تكون إبداعاً فكرياً وذهنياً قابلاً

(٤٩) للتفاصيل انظر د. محمود، عبدالله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٦٣.

للاستغلال المالي، ومن ثم يرد عليها أحكام حقوق الملكية الأدبية، وجانب آخر يستند على أن عدم وجود نص صريح يقرر صراحة أن المعلومات والبيانات المخزنة إلكترونياً تعتبر مالا، يعود إلى أن الزمن الذي وضعت فيه القواعد القانونية العامة، حيث لم يكن في ذلك الوقت معلومات وبيانات تخزن على وسائط إلكترونية لكي تنظم بأحكام خاصة لجانب الأموال المادية العادية، لكن مع تطور تكنولوجيا المعلومات المستمر وظهور معلومات إلكترونية لها قيمة اقتصادية، أصبح من اللازم عدم التفرقة ما بين الأموال بسبب القوائم التي تكتب أو تحفظ عليها. وقد ساند قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجانب الأخير والذي نؤيده، حيث أكسب المعلومات والبيانات الإلكترونية صفة المال عندما عاقب بالحبس والغرامة كل من قام بفعل يؤدي إلى إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات مخزنة على وسائط إلكترونية، وهذا دليل مباشر على مواكبة المشرع الإماراتي للتطور التكنولوجي.

### ثالثاً: نسخ ونشر وإعادة نشر معلومات وبيانات البريد الإلكتروني الشخصي:

عاقب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي كل شخص يقوم بنسخ ونشر أو إعادة نشر معلومات وبيانات إلكترونية متعلقة بموقع إلكتروني أو نظام إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات تخص الغير بدون تصريح، وينطبق هذا الحكم على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني كون المصطلحات المستخدمة عامة خاصة اصطلاح "وسيلة تقنية معلومات" (٥٠).

نظراً لتطور التقنيات الإلكترونية وظهور ما يسمى بالقرصنة الإلكترونية - وهو الجانب السلبي الذي رافق تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أصبح من السهولة بمكان نسخ

(٥٠) تنص الفقرة الثانية من المادة (٢) على أنه (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز سبعمائة وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات .....).



جميع معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير، ويمكن أن نعرف النسخ "بأنه الدخول على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني وأخذ صورة مطابقة لها بإحدى وسائل النسخ المتاحة دون موافقة مالكها". وقد يأخذ المعتدي الصورة عن البيانات والمعلومات بوسيلة إلكترونية، كأن يتم نسخها على ذاكرة إلكترونية (FLASH) أو على قرص مرن (CD) أو حفظها على جهاز الحاسوب، وقد يكون نسخ المعلومات والبيانات الإلكترونية من خلال طباعتها على ورق، كما قد يكون النسخ لكافة معلومات وبيانات البريد الإلكتروني أو لجزء منها.

ويمكن أن يكون التعدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني من خلال نشرها أو إعادة نشرها دون رضى مالك البريد الإلكتروني. ويمكن أن نعرف المقصود بنشر معلومات وبيانات البريد الإلكتروني بأنه "هو اطلاع الغير على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني عن طريق عرضها بواسطة إحدى الوسائل التي تمكن العامة من معرفة محتواها، دون وجه حق". فقد يأتي فعل التعدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني على شكل نشر معلومات وبيانات البريد الإلكتروني، كأن يقوم الفاعل بنشر أوراق ووثائق خاصة وسرية أخذها من البريد الإلكتروني على مواقع إلكترونية عامة مثل (الفيس بوك والتوتر) أو نشرها من خلال إحدى وسائل النشر الورقية كالمجلات والصحف أو من خلال نسخها على الورق ثم توزيعها على العامة. ولكن متى يعتبر إعادة نشر المعلومات والبيانات تعدياً؟ إذ إن مالك البريد الإلكتروني قام بنشرها من خلال إحدى الوسائل واطلع العامة على محتواها. أن التعدي هو إخلال بالتزام قانوني، ومن ثم يعتبر كل من قام بإعادة نشر معلومات وبيانات متعدياً إذا كان هنالك نص قانوني يمنعه من القيام بذلك كما في حقوق الملكية الفكرية. كما يعتبر من نشر معلومات وبيانات البريد الإلكتروني متعدياً إذا كان قد صدر عن مالكها ما يفيد صراحة أو ضمناً ما يمنع من إعادة نشر تلك معلومات أو البيانات.

رابعاً: المساس بحرمة الحياة الخاصة لمالك البريد الإلكتروني الشخصي:

لقد توارث حق الخصوصية عبر التاريخ والحضارات السابقة على وجود الدولة ذاتها، ومع وجود الدولة حظيت الحياة الخاصة للأشخاص بحماية دستورية وقانونية كبيرة في جميع

دول العالم، وأصبحت حقاً من الحقوق الأساسية الملازمة لصفة الإنسان ومنظم قانوناً<sup>(٥١)</sup>، وبسبب المفهوم العام والواسع لمصطلح "حق الحياة الخاصة" وتعلقه في مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان. ولم يتفق فقهاء القانون على مفهوم موحد يتسم بالدقة لمصطلح حق الحياة الخاصة بسبب اتساع المصطلح وتشعبه واحتوائه على العديد من الجوانب<sup>(٥٢)</sup>، وكانت الدساتير والقوانين قد اجمعت أيضاً عن تعريف هذا الحق واكتفت بالتنظيم القانوني له من حيث تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة منها الحق في المراسلات<sup>(٥٣)</sup>. وقد تأثرت الوسيلة المستخدمة في المراسلات بالتطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فلم تعد الأوراق هي سيدة المراسلات في وقتنا الحاضر كما كانت عليه قبل السنوات القليلة الماضية، ولذلك كان على المشرع الإماراتي - كغيره من المشرعين - مواكبة هذا التغير الحاصل من أجل حماية المراسلات ذات الثوب الإلكتروني والتي تتم من خلال وسيلة إلكترونية مدعمة بخاصية للمراسلات الإلكترونية، وذلك من خلال إصدار قوانين حديثة وتعديل نصوص القوانين الحالية<sup>(٥٤)</sup>، لأنه لا يمكن تطبيق القوانين التي تحرم الاعتداءات التي تقع على المراسلات التي تتم من خلال البريد العادي، على تلك المراسلات التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية ومنها البريد الإلكتروني<sup>(٥٥)</sup>، لما لهذه المراسلات من طابع خاص

(٥١) د. المصري، سمير حسني، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٤٩.

(٥٢) وعرف القضاء أيضاً عن تعريف مصطلح "الحق في الحياة الخاصة" واكتفى فقط بعرض أمثلة عنه، د. البهجي، عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٨.

(٥٣) ومن العناصر الأخرى، حرمة الجسد، المسكن والمكان الخاص، الحق في الصورة، المحادثات الشخصية، الحق في الاسم، الحياة المهنية، والعديد من الحقوق للمزيد انظر الدكتور، بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٥٩. ويقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة مهما كانت وسيلة إرسالها، سواء أرسلت بالبريد العادي أو الإلكتروني أو بواسطة رسول خاص.

(٥٤) وقد أسلفنا القول أن المشرع الإماراتي قد أصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥. وقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الأمنية.

(٥٥) د. حجازي، عبدالفتاح بيومي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٤.

يتخلف عن قرينتها التقليدية سواء من حيث وسيلة وطريقة إنشائها أو إرسالها أو الخطر الذي يمكن أن تتعرض له. ولهذا أتى المشرع الإماراتي بنص المادة (٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي جرمت الاعتداء على خصوصية الأشخاص، فقد نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلومية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق التالية:

١- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية. كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها). وبهذه المادة يكون المشرع الإماراتي حدد وعلى سبيل المثال وليس الحصر -باعتقادي- صور الاعتداء على خصوصية الأشخاص من خلال وسيلة إلكترونية، كما أنه وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة سابقة الذكر جرم الاعتداء على خصوصية ما يملكه الأشخاص من بيانات ومعلومات إلكترونية مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المخزنة عليها.

وتحمل الرسائل الإلكترونية في محتواها معلومات وبيانات ذات طبيعة خاصة، يحرص مالكيها على سريتها وعدم رغبتها باطلاع الغير عليها لأن إفشائها يهدد حياته الخاصة<sup>(٥٦)</sup>،

(٥٦) الحق في الخصوصية حق مصان منذ عدة قرون، وقد كفلته منظمات دولية عالمية وإقليميه مثل الإعلان العالمي لحقوق

فحرمة المراسلات الإلكترونية - كغيرها من المراسلات الأخرى المغلقة مثل البريد العادي - تستمد من السرية التي تنطوي عليها<sup>(٥٧)</sup>. وإذا كانت السرية في المراسلات العادية الورقية تستمد من غلقها وانطوائها على معنى غير معروف، فإن المراسلات الإلكترونية تستمد سريتها من عدم اختراقها من قبل الغير، فإذا استخدم أحد الأشخاص برامج إلكترونية للوصول إلى بيانات ومعلومات البريد الإلكتروني للغير، والاطلاع عليها أو استغلالها أو استولى عليها، يكون بفعله هذا تعدى على خصوصية مالك البريد الإلكتروني<sup>(٥٨)</sup>، وبناءً على ذلك يمكننا القول بأن كل كشف غير مصرح به لبيانات ومعلومات البريد الإلكتروني للغير يعتبر اعتداءً ومساساً بحياته الخاصة<sup>(٥٩)</sup>.

الإنسان عام ١٩٤٨ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد عقد منذ بداية القرن الماضي العديد من المؤتمرات الدولية بهذا الخصوص، مثل مؤتمر فيينا عام ١٩٦٠ ومؤتمر نيوزلندا ١٩٦١ ومؤتمر طهران ١٩٦٨. وقد صدرت أيضاً تشريعات واتفاقيات دولية تصون حرمة الحياة الخاصة للإنسان من مواجهة اعتداءات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مثل النموذج الذي أصدرته اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني عام ٢٠٠٠، واتفاقية بودابست عام ٢٠٠١.

(٥٧) د. القطعاني، محمد رشاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٠٣. وحسب إحدى الأحكام الصادرة عن محكمة في الولايات المتحدة، فإنه لكي تتسم المراسلات عبر البريد الإلكتروني بالخصوصية يلزم وجود عنصرين أساسيين هما: ١- عنصر موضوعي يتعلق بمحتوى الرسالة ويجب أن يكون ذا طابع خاص بالمرسل. ٢- عنصر شخصي أي أن المرسل حدد شخصاً معيناً للاطلاع على محتوى الرسالة، وعدم رغبته بكشفه من قِبَل شخص غيره. أشار للحكم يونس، عمر محمد، أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٥٨٠.

(٥٨) ونشيد بهذا الخصوص بموقف المشرع المصري حيث أصدر عام ٢٠٠٣ القانون رقم (١٠) الخاص بتنظيم قطاع الاتصالات وقد تطرق هذا القانون في المادة (٧٣) الفقرة الرابعة إلى جريمة التعدي على الحياة الخاصة للأشخاص من خلال إفشاء معلومات عنهم.

(٥٩) أصدرت محكمة استئناف باريس حكماً بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١١ متعلقاً باختراق إدارة المدرسة العليا للفيزياء والكيمياء الصناعية بباريس لمراسلات البريد الإلكتروني لأحد طلابها، حيث اعتبرت ما قامت به إدارة المدرسة من فعل يعتبر تعدياً على خصوصية الطالب مستنده بحكمها على أن الرسائل المرسله بالبريد الإلكتروني تعتبر خاصة بالكها ولا يجوز كشفها من الغير مهما كانت الأسباب إلا في حالة اتباع الإجراءات القانونية، سنداً لأحكام القانون رقم ٦٤٦/٩١ الصادر عام ١٩٩١ الخاص بحماية سرية المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصالات عن بُعد.

ولا يشترط بالرسالة العادية لكي تعتبر ذات طابع خاص أن تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح، بل تعتبر رسالة كذلك وإن كانت مكتوبة على ورقة مكشوفة طالما قصد مرسلها غلقها وانطواءها، أي قصد عدم اطلاع الغير عليها باستثناء المرسل إليه<sup>(٦٠)</sup>. كما من حقه أن يلزم الكافة احترام خصوصية معلومات وبيانات بريده الإلكتروني بعدم التحري عنها أو التجسس عليها أو نشرها<sup>(٦١)</sup>، ومن حقه أيضاً اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف أي اعتداء على معلوماته وبياناته المرسلة بالبريد الإلكتروني أو اتخاذ إجراءات استباقية لمنع وقوعه<sup>(٦٢)</sup>، ونرى من الأهمية بمكان تدخل المشرع الإماراتي وعلى وجه السرعة لوضع نصوص قانونية موضوعية وإجرائية تحدد ضمانات للمراسلات الإلكترونية كتلك الضمانات المقررة للمراسلات البريدية العادية بقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي<sup>(٦٣)</sup> من أجل حماية الحياة الخاصة لمالك البريد الإلكتروني وعدم المساس بمراسلاته، وليس الاكتفاء بتحديد لبعض صور التعدي على المراسلات الإلكترونية، لما مثل هذه الإجراءات من أهمية في الحماية المبكرة من خرق خصوصيات الغير والتعدي عليها.

كما يقع على عاتق مستقبل رسالة البريد الإلكتروني الالتزام بعدم المساس بحرمته الحياة الخاصة للمرسل، من حيث عدم إذاعة مضمونها أو الكشف عن سرها وإن كان قد تقاسم

(٦٠) د. بحر، ممدوح خليل، مرجع سابق، ص ٢٨٦. وقد قضت محكمة استئناف (Mety) في فرنسا في حكمها الصادر بتاريخ ١٨ أيار ٢٠١٢ بأن المكالمات الهاتفية لا تكون خاصة بالمتصل إلا إذا كان لديه إرادة قاطعة في عدم رغبته باطلاع الجمهور على محتواها.

(٦١) د. نايل، إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لحرمته الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤.

(٦٢) د. سليم، وليد السيد، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢. ص ٢٣٣. هنالك بروتوكولات دولية تحكم عمل البريد الإلكتروني مثل بروتوكول (STMP) وهو يعمل كساعي البريد حيث يقوم بنقل معلومات وبيانات البريد الإلكتروني ونشرها وتوزيعها بطريقة حديثة يضمن وصولها إلى المستقبل المعني، وبروتوكول (POP) ويعمل على وضع كل معلومة أو بيان في صندوق البريد الصحيح، وبروتوكول (MIME) يقوم هذا البروتوكول بتقديم برنامج يعمل على توضيح المعلومات والبيانات وجعلها مقروءة. للتفاصيل ارجع للدكتور إبراهيم، ممدوح خالد، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٦٣) انظر المواد (٦٥-١٣١).

ملكيتها مع المرسل<sup>(٦٤)</sup>. وتعتبر صور فعل الإضرار الواردة بالنقاط أعلاه أمثلة واقعية على صور المساس بحرمة الحياة الخاصة لمالك البريد الإلكتروني، ومن صور التعدي أيضاً على حرمة الحياة الخاصة إرسال رسائل إلكترونية ذات طابع إعلاني تجاري، ومراقبة مزود خدمة البريد الإلكتروني لمراسلات المرسل وكشف محتواها.

وفي تقييم كل ما سبق ومدى ملاءمته مع المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني، أعتقد بأن القواعد العامة غير كافية في معالجة الاعتداءات التي تقع على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني ولعدة أسباب وهي: أولاً: تكنولوجيا وتقنية البريد الإلكتروني في تطور مستمر وظهور نقاط قانونية حديثة أدى إلى عدم استيعاب نظرية الضرر لها كما في انتقال البريد الإلكتروني للورثة والأسماء الوهمية المستخدمة كعناوين له وظهور وسائل جديدة في التعدي على حرمة الحياة الخاصة. ثانياً: صور فعل الإضرار الواردة بالقواعد العامة (الإضرار بالتسبب وبالمباشرة) تعتبر عقبة أمام مالك البريد الإلكتروني في دفع التعدي عنه لصعوبة اكتشافها وإثباتها لأنها تتم في بيئة إلكترونية لا تترك أثراً عند ارتكابها. ثالثاً: لا تحتوي القواعد العامة على قواعد إجرائية متخصصة تسهل معرفة المعتدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني وطريقة مقاضاته.

(٦٤) ونقول تقاسم ملكية الرسالة لأن هنالك اختلافاً ما بين طبيعة الرسالة الإلكترونية عن قربتها الرسالة الورقية، حيث الأولى ليس لها طبيعة مادية لكي تنتقل بالكامل من مصدرها (المرسل) للمستقبل (المرسل إليه) حيث يبقى مصدرها محتفظاً بنسخة أصلية منها، على عكس الرسالة الورقية التي تنتقل للمرسل إليه وتصبح ملكاً له بمجرد وصولها لصندوق بريده ويصبح له الحق التصرف فيها كما شاء دون أن يكون له الحق بكشف محتواها، إلا إذا كانت إرادة المرسل عكس ذلك أي أن يلزم المرسل إليه برد الرسالة التي تلقاها. للمزيد عن ملكية الرسالة انظر الدكتور، قادوري، عماد، البريد الإلكتروني "خصائصه وبرامجه"، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٧٨ وما بعدها.

## المطلب الثاني

### ركن الضرر

الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية هو ركن الضرر<sup>(٦٥)</sup>، حيث يشترط لوجوب التعويض أن يترتب على فعل الإضرار ضرر يلحق بالغير، فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية حتى لو ثبت التقصير أو التعدي، فأساس المسؤولية المدنية التقصيرية القائمة على أساس موضوعي هو الضرر، حيث يعتبر الضرر هو الأساس في تعويض المضرور، لأن هذا النوع من أنواع المسؤولية تفترض حدوث التعدي من الفاعل، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية، إلا إذا كان الضرر وقع بالتسبب فإنه يشترط لتعويض المضرور توافر ركن الضرر.

والضرر حسب قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد يكون أذى النفس وقد يكون مادياً وقد يكون أدبياً، وإذا كان الغالب الأعم في الضرر الذي ينشأ عن المسؤولية المدنية التقصيرية يكون مادياً، فإن الضرر الناشئ عن تعدي الفاعل على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني يجمع في غالبه ما بين الضرر الأدبي والمادي بسبب الاتصال المباشر لبيانات ومعلومات البريد الإلكتروني بشخصية مالكه. وعليه سوف نبحث بالضررين، الأول: الضرر المادي ثم الضرر الأدبي ثانياً، في الفرعين التاليين.

(٦٥) هنالك العديد من التعريفات الفقهية للضرر، وبالرجوع إلى هذه التعريفات يتضح أن للضرر عنصرين أساسيين تدور التعريفات حولهما وهما الأذى وحق أو مصلحة مشروعة للإنسان. للمزيد عن هذه التعريفات انظر د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ١٣٦ د. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني المصري، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، بدون دار للنشر، ١٩٩٨، ص ١٩٧. والدكتور. مرسي، محمد كامل، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٤.

## الفرع الأول: الضرر المادي

يقصد بالضرر المادي الإخلال بحق أو بمصلحة للمضروب ذات قيمة مالية<sup>(٦٦)</sup>، أي المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مالية مشروعة سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه، أو بماله أو حريته أو أسرته أو باعتباره ومركزه الاقتصادي أو الاجتماعي<sup>(٦٧)</sup>. وقبل الدخول بالتفاصيل يجب أن نحدد صور الأضرار المادية الناشئة عن التعدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير، فليس جميع هذه الصور يمكن أن تتحقق لاستحالة وقوعها عند الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير، مثل الاعتداء على الجسم أو على الحرية، من هنا يمكننا القول بأن الأضرار المادية الناشئة عن الاعتداء على البريد الإلكتروني تنحصر في الإخلال بالمصلحة المالية لمالك البريد الإلكتروني.

ومفهوم الضرر الذي أجمع عليه الفقه القانوني لم يتأثر ولم يتغير بفعل التطورات الحديثة التي شهدناها في الفترة الزمنية الماضية أو التي سوف تحمل علينا بالمستقبل والتي تنعكس آثارها على الجانب القانوني، وسبب ذلك يعود إلى أن هذا المفهوم يعتبر عاماً وواسعاً ولم يحدد له شكل خاص، لذلك يمكن أن يواكب ويستوعب جمع صور الضرر الحالية وما قد توجده لنا بالمستقبل تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبناءً على ذلك يمكننا القول بأنه في حالة حدوث تعدد على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني من حق صاحبه مطالبة المعتدي بالتعويض عما لحقه من ضرر طبقاً لمفهومه في القواعد العامة. وإذا كان قانون المعاملات المدنية اشترط الضرر كركن أول للمطالبة بالتعويض، إلا أنه ليس كل ضرر يمكن لمالك البريد الإلكتروني المطالبة بالتعويض عنه، حيث يجب أن يتوافر ثمة شروط بالضرر لكي يتمكن المالك من المطالبة بغيره، وهذه الشروط هي، أولاً: أن يكون الضرر محقق

(٦٦) د. الشواري، عبد الحميد، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب الثاني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٢٠.

(٦٧) د. اللصاصمة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٦٦.



الوقوع، ويعتبر الضرر كذلك إذا وقع فعل الإضرار وتحققت آثاره مباشرة أو وقع الفعل وتراخت آثاره إلى المستقبل<sup>(٦٨)</sup>، كدخول الفاعل على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير وحذفها أو نشرها أو إتلافها، أو يرسل بالبريد الإلكتروني رسالة إلكترونية تحتوي على (فايروس) يتلف ما يحتويه البريد الإلكتروني من معلومات وبيانات بعد مرور فترة زمنية من قراءتها، أما إذا كان الضرر احتمالياً بين أن يقع أو لا يقع فإن هذا الضرر لا يستوجب المسؤولية من ثم لا يعرض عنه، فمن يحتفظ بتصاميم هندسية خاصة له في صندوق بريده الإلكتروني ويتم التعدي عليها فإن الضرر أصبح متحققاً، أما الضرر عن مشاركة مالك البريد الإلكتروني في تصاميمه والفوز بأفضل تصميم هندسي، فهذا ضرر احتمالي يستبعد من عناصر الضرر الواجب تعويضه. ثانياً: الإخلال بمصلحة مالية للمالك البريد الإلكتروني، يجب أن تكون المصلحة المالية مشروعة للمالك البريد الإلكتروني لكي يتمكن من المطالبة بالتعويض، وتعتبر المصلحة المالية مشروعة إذا كانت محمية بنص القانون أي أنه منع الاعتداء عليها، وبغير ذلك لا تعد المصلحة مشروعة وبالتالي لا محل للتعويض عنها، مثل قيام المتعدي بإتلاف أوراق مالية إلكترونية أو إتلاف تصاميم هندسية لمشروع عقاري، وقد يكون على شكل غصب لأموال مالك البريد الإلكتروني<sup>(٦٩)</sup> كأن يخرج المعتدي معلومات وبيانات إلكترونية من حيازة المالك للبريد الإلكتروني ويدخلها في حيازته دون مسوغ قانوني<sup>(٧٠)</sup>، ويعتبر أيضاً إخلالاً بمصلحة مالية تفوت الكسب على مالك البريد الإلكتروني كأن يؤدي نشر تصميم اخترعه مالك البريد الإلكتروني إلى حرمانه من بيعه ومن ثم تفويت فرصة كسب

(٦٨) أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٦٢.

(٦٩) وما يقوم مقام الغصب كسرقة الأموال، أو التقصير في حفظ الأمانة أو التعدي عليها. انظر المادة (٣٠٩) والتي تنص على أنه (من كانت في يده أمانة وقصر في حفظها أو تعدى عليها أو منعها عن صاحبها بدون حق أو جحدها أو مات مجهلاً لها كان ضامناً لها بالمثل وبالقيمة حسب الأحوال).

(٧٠) كذلك يعتبر من قبل الحسارة المالية فوات النفع من المال المغصوب، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣٠٤) والتي تنص على أنه (على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ٢- فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحالته التي كانت عليها عند الغصب، وفي مكان غصبه. ٣- فان استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديده أو بدون تعديده فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب. ٤- وعليه أيضاً ضمان منفعه وزوائده).

الثلثن عليه، بشرط أن تكون الفرصة أمراً محققاً لا احتمالياً<sup>(٧١)</sup>.

## الفرع الثاني: الضرر الأدبي

يتحقق الضرر الأدبي في مجال التعويض عن الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني في الحالات التي يقع فيها اعتداء على حق من حقوق مالك البريد غير المالية أو الطبيعية، وليس ما يصيبه في مصلحة مالية له. وقد عرّف البعض<sup>(٧٢)</sup> الضرر الأدبي بأنه (أذى يصيب الشخص في مصلحة له غير مالية)، وعرفه البعض<sup>(٧٣)</sup> بأنه (الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب ألماً معنوياً للمتضرر)، مثل المساس بكرامة الشخص وإيذاء عاطفته أو كرامته أو شعوره أو سمعته، وكل ما من شأنه أن يسبب ألماً نفسياً نتيجة المساس باعتبارات أدبية لها أهمية في نفس المضرور دائماً شديداً لحرص عليها<sup>(٧٤)</sup>.

وتنص المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتية على أن (١) - يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي<sup>(٧٥)</sup>، ومن صور الضرر الأدبي التي يمكن أن يتعرض لها مالك البريد الإلكتروني اطلاع الفاعل على معلوماته أو بياناته أو إفشي أسراراً حرص المالك على عدم إفشائها متعلقة بخصوصيته مما يؤدي إلى المساس بسمعته وعاطفته وشعوره وكرامته، ومن ذلك قيام الفاعل بنشر صور خاصة أو مقاطع صوتية أو فيديو متعلقة بمالك البريد أو بأسرته. وليس هنالك معيار لخصر صور الضرر الأدبي، ووفقاً لذلك انتهت

(٧١) د. الشراقوي، الشهابي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٧٢) د. وهدان، رضا متولي، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١، ص ٤٥.

(٦) د. العامري، سعود، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ٦٩.

(٧٤) انظر د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٧٢٤، الدكتور أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص ٣٦٥،

د. موسى، محمد كامل، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٧٥) ويخرج طبقاً لنص المادة (٢٩٣) بعض صور الضرر الأدبي من مجال المطالبة بالتعويض الناشئ عن الاعتداء على البريد الإلكتروني لاستحالة ارتكابها مثل التعرض لحرية مالك البريد الإلكتروني، وسبب الاستحالة أن الاعتداء يأخذ صورة إلكترونية يصعب فيها وقوع مثل هذا الاعتداء.

[د. عيسى غسان الربضي]

المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية على أن كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض<sup>(٧٦)</sup>، والضرر الأدبي الذي يصيب مالك البريد الإلكتروني ينقسم إلى فئتين :

**الفئة الأولى:** الجانب الاجتماعي للذمة الأدبية، مثل الاعتداء على كرامة الشخص وسمعته واعتباره وغير ذلك، وهذه الفئة في أغلب الأحوال ترتبط بضرر مالي<sup>(٧٧)</sup>.

**الفئة الثانية:** الجانب العاطفي للذمة الأدبية، والذي يدخل إلى قلب المضرور الغم والأسى والحزن<sup>(٧٨)</sup>، مثل إفشاء فيديو أو صور خاصة أرسلتها زوجة مالك البريد الإلكتروني من خلال رسالة إلكترونية إلى بريده الإلكتروني. ولا تقبل دعوى التعويض عن الضرر المادي والأدبي إلا من أصابه الضرر وهو ما يسمى بالضرر الشخصي<sup>(٧٩)</sup>.

ويأخذ القاضي عند تقدير قيمة التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني، سعة انتشار الضرر على وسائل مواقع التواصل الاجتماعي، كالاقتداء الذي يتم على خصوصية مالك البريد الإلكتروني حيث يتم نشر ماتم الاعتداء عليه على عدد كبير من الأشخاص خلال ساعات محددة.

### المطلب الثالث

#### علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر

معنى علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر وجود علاقة مباشرة ما بين فعل الإضرار الذي ارتكبه المعتدي والضرر الذي أصاب مالك البريد الإلكتروني، وطبقاً لنص المادة

(٧٦) طعن رقم (٧٧٢) لسنة ٢٥ قضائية، تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤. والطعن رقم (١٧٤) لسنة ٢٢ قضائية، تاريخ ١٥/١/٢٠٠٢.

(٧٧) د. العامري، سعود، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ٦٩.

(٧٨) د. الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٣٤.

(٧٩) د. صبري، أحمد كمال، المسؤولية المدنية للمرور على شبكات المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٠٥.

(٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية يشترط للحكم بالتعويض أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية إذا لم يكن باستطاعة المضرور (مالك البريد الإلكتروني) أن يتوقى الضرر من خلال بذله جهداً معقولاً<sup>(٨٠)</sup>.

فلا يكفي أن يقوم المعتدي بالتعدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني، بل يجب أن يكون هذا التعدي هو السبب المباشر في ذلك الضرر الذي أصاب مالك البريد الإلكتروني، وبما أن ركن علاقة السببية مستقل بصفته عن ركن فعل الإضرار فقد يوجد أحدهما دون الآخر، أو وجود كل منهما دون أن يكون فعل الإضرار هو علة حدوث الضرر<sup>(٨١)</sup>، ولكن حصول هذا -باعتقادي- في غاية الصعوبة في حالات التعدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير، بمعنى أن مالك البريد الإلكتروني يصاب بالضرر بمجرد دخول المعتدي على حساب بريده الإلكتروني حتى لو لم يُتلف معلوماته وبياناته، أي بمجرد ارتكابه لفعل الإضرار لأن هذا الفعل -كما أسلفنا- يعتبر تعدياً على حرمة الحياة الخاصة لمالك البريد الإلكتروني<sup>(٨٢)</sup>

(٨٠) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة (٢٩٢) ص ٣٥٤.

(٨١) د. سرحان، عدنان، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة - الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٩٥.

(٨٢) مع ذلك، تنقطع علاقة السببية ما بين فعل المعتدي على معلومات البريد الإلكتروني والضرر عند تحقق إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية وتنص على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدل له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك)

## المبحث الثاني

### التعويض عن الأضرار الناشئة عن الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني الشخصي

ويقصد بالتعويض في مجال المسؤولية المدنية تصحيح ما اختل من توازن بحالة المضرور نتيجة وقوع الضرر، بإعادة التوازن إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر<sup>(٨٣)</sup>، ويقصد بالتعويض أيضاً جبر الضرر الذي أصاب الشخص المضرور<sup>(٨٤)</sup>. حيث فرضت القوانين التعويض على كل من ارتكب فعل إضرار أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، إذا ثبت المضرور أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، وهذا ما أخذ فيه قانون المعاملات المدنية الإماراتي<sup>(٨٥)</sup>.

نستنتج من التعريفين السابقين أن التعويض جزء المسؤولية التقصيرية هو وسيلة القضاء بمحو الضرر أو التخفيف من وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً<sup>(٨٦)</sup>. والتعويض في موضوعنا هو جبر أو إصلاح الضرر أو الأذى الذي أصاب مالك البريد الإلكتروني نتيجة تعدي الغير على معلومات وبيانات بريده الإلكتروني، جبراً متكافئاً وغير زائد عليه. إن الأضرار التي تصيب مالك البريد الإلكتروني قد تكون مادية أو أدبية، وإن كان الضرر الأدبي يتسم بقوة خاصة في مسؤولية المعتدي على البريد الإلكتروني، لأنه عندما ننظر لهذا الضرر من الناحية الواقعية نجد أنه من الصعب تقييمه بالنقود، فالمساس بشعور الأشخاص أو شرفهم أو عاطفتهم يصعب تقييمها، لأنه ينصب على قيم أدبية غير قابلة للتقدير المالي. وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى المطلبين التاليين، المطلب الأول: طرق التعويض عن الضرر، المطلب الثاني: عبء الإثبات وطرق دفع المسؤولية.

(٨٣) د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دار الكتاب والنشر، الكويت، بدون سنة نشر، ص ٢١٢.

(٨٤) د. سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٣٥.  
(٨٥) انظر المادة (٢٨٢).

(٨٦) د. الجبوري، طلال حسين، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٤١.

## المطلب الأول طرق التعويض عن الضرر

عند نشوء الحق في التعويض عن تعدي الفاعل على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير، يجب على القاضي تعيين طريقة التعويض، وطرق التعويض التي أخذ بها قانون المعاملات المدنية هي: التعويض النقدي، التعويض العيني، أداء أمر معين<sup>(٨٧)</sup>. وعلى الرغم من أن الطريقة المثالية لتحقيق التعويض هي إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل المساس بالحق وقبل وقوع الضرر، وهذا يسمى بالتعويض العيني، إلا أن هذه الطريقة من طرق التعويض يصعب اللجوء إليها في أغلب الأحوال إذا كان التعويض ناجماً عن الفعل الضار، وإنما التنفيذ العيني ملاذ متاح بصورة شبه تامة بالمسؤولية العقدية<sup>(٨٨)</sup>. وفرصة الحكم بالتنفيذ العيني تضيق أكثر عندما يكون الضرر الناجم عن الفعل الضار أدبياً، لأن التعويض عن الأضرار الأدبية في أغلب الحالات لا يكون بإزالته وإنما التخفيف عن الضرر وإرضائه، وذلك من خلال الحكم له بصورة أو أكثر من التعويض بمقابل، كما أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه يصعب تصوره في الأضرار الناشئة عن التعدي بواسطة إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، إذ يصعب -ولا نقول يستحيل- إعادة الحال عندما يتم اختراق لبريد إلكتروني وكشف المعلومات والبيانات التي يحتويها أو سرقتها مما يؤدي لإصابة مالكة بضرر مادي أو خسارة مالية، وقد يسبب التعدي أذى في سمعته وكرامته وشرفه، ولهذا نتطرق إلى طرق التعويض الناشئة عن فعل الإضرار التي أخذ بها قانون المعاملات المدنية والتي يمكن من خلالها اللجوء لطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب مالك معلومات وبيانات البريد الإلكتروني وهي ما سنبحثه في الأفرع التالية:

(٨٧) المادة (٢٩٥) وتنص على أنه (يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

(٨٨) د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٨١٦، الدكتور الأهواني، حسام الدين، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٩٦٠.

## الفرع الأول التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي هو الأنسب والأصح في مجال التعويض الناشئ عن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات خاصة عند حالة التعدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني. ويعني التعويض النقدي إدخال قيمة مالية جديدة موازية للقيمة المالية التي فقدها مالك البريد الإلكتروني من ذمته نتيجة الضرر الذي أصابه من فعل الإضرار الذي ارتكبه المعتدي على معلومات وبيانات بريده الإلكتروني. ويعتبر التعويض النقدي هو الطريق الطبيعي لإزالة الضرر أو التخفيف منه، ويعود سبب ذلك إلى أن النقد يمثل وسيلة للتبادل ووسيلة للتقويم<sup>(٨٩)</sup>، لذا في كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني يتعين على القاضي أن يحكم بالتعويض النقدي.

ويمتاز التعويض النقدي عن غيره من طرق التعويض الأخرى بأنه يصلح للحكم به أيّاً كان نوع الضرر مادياً كان أو أدبياً<sup>(٩٠)</sup>، وهو الأصل في دعاوى المسؤولية المدنية التقصيرية التي منها الدعاوى التي تقام على من تعدى على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير<sup>(٩١)</sup>. ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض الظروف الشخصية لمالك البريد الإلكتروني، فقد يكون شخصية عامة أو ذا مركز اجتماعي مميز يضار أكثر من غيره عند التعدي عليه، فجميع ذلك يؤخذ بالاعتبار عند تقدير قيمة التعويض، وإذا كان المبدأ العام لا يأخذ عند تقدير قيمة التعويض الظروف الشخصية للفاعل في دعوى المسؤولية التقصيرية<sup>(٩٢)</sup>، فإنه في الدعوى الناشئة عن الاعتداء على معلومات وبيانات البريد

(٨٩) د. الجبوري، صلال حسين، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٣٩.

(٩٠) قرار محكمة تمييز دبي رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٥ قضائية.

(٩١) د. سرور، محمد شكري، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٩.

(٩٢) د. الشراوي، الشهابي، مرجع سابق، ص ١٥١.

الإلكتروني لا بد من الأخذ بمهارة وكفاءة المعتدي عند الحكم عليه بالتعويض حيث لا يمكن للشخص العادي اختراق البريد الإلكتروني. ولعدم وجود معايير ثابتة يمكن من خلالها قياس الضرر الأدبي للتعبير عنه بشكل نقدي، فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاف في تقدير التعويض من دعوى إلى أخرى، ناهيك عن الظروف الأخرى المؤثرة في الدعوى مثل قناعة القاضي بالتعويض عن الضرر الأدبي والخير القائم على التقدير وغير ذلك. وحسب نص المادة (٢٩٤) من قانون المعاملات المدنية، يلزم المعتدي بدفع التعويض دفعة واحدة لمالك البريد الإلكتروني أي مبلغ إجمالي، وقد يأخذ صورة إيراد مرتب لمدة زمنية معينة أو مدى الحياة، ويجوز للقاضي أن يلزم المعتدي على البريد الإلكتروني بأن يقدم التأمين الذي يراه مناسباً أو ضماناً مقبولاً وفقاً لتقديره<sup>(٩٣)</sup>. وقد تكون قيمة التعويض عن الضرر الأدبي عندما يحكم به القاضي مرتفعة بعض الشيء بسبب الانتشار الواسع للضرر والذي عم على شريحة واسعة من المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي.

## الفرع الثاني التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني ملاذاً عند إخلال المدين في التزاماته العقدية، حيث يلزمه القاضي بتنفيذ ما عليه من التزامات عقدية أو قانونية، كتسليم المبيع أو اتخاذ الإجراءات الشكلية المطلوبة لنقل ملكية المبيع. أما بالنسبة للمسؤولية المدنية التقصيرية فإن الحكم بالتعويض العيني يتوقف على مدى إمكانية تحققه، لأن التعويض العيني هو جبر الضرر من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الإضرار<sup>(٩٤)</sup>، وكما ذكرنا أعلاه من الصعب اللجوء للتعويض العيني في حالات التعدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني، مع ذلك يبقى من المتوقع اللجوء إليه، مثل أن يُدخل المعتدي (فايروس) على معلومات وبيانات البريد

(٩٣) د. الجبوري، صلال حسين، تعويض الضرر الأدبي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٩٤) د. مرسي، محمد كامل، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، تنقيح المستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢١.



[د. عيسى غسان الربيضي]

الإلكتروني للغير - كأن تكون وثائق سرية أو أوراقاً مالية إلكترونية أو تصاميم هندسية - مما يؤدي إلى إتلافها، فيطلب مالك البريد الإلكتروني من القاضي التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب فعل الإضرار هو إدخال (فايروس). ولإجابة طلب مالك البريد على القاضي أن يتحقق من قدرة إعادة الحال إلى ما كان عليه من خلال المعتدي نفسه أو من خلال خبير ببرامج (الفايروسات)، فإذا كانت إعادة الحال ممكنة حكم بالتعويض العيني، وباعتقادي أن التعويض النقدي هو الأنسب والأفضل في مجال الضرر الناشئ عن الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني.

### الفرع الثالث

#### التعويض من خلال أداء أمر معين

لا يلزم أن يتخذ التعويض شكلاً نقدياً، فطبقاً لنص المادة (٢٩٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي يصح في بعض الحالات أن يقضي القاضي بتعويض غير نقدي في حال أصبح التعويض العيني أو النقدي غير ممكن<sup>(٩٥)</sup> أو لا يجبر كامل الضرر، وذلك من خلال إلزام المعتدي على البريد الإلكتروني بأداء أمر معين على سبيل التعويض.

ويقصد بأداء أمر معين: عمل يجب على المعتدي على البريد الإلكتروني القيام به بناءً على حكم صادر عن القاضي والذي يحدد صورة العمل لتعويض أو استكمال تعويض المضرور. ومن صور أداء أمر معين الحكم على المعتدي بإنشاء تصاميم هندسية على نفقته بدلاً عن تلك التصاميم التالفة، وقد يكون اعتذاراً يقدمه المعتدي لمالك البريد الإلكتروني من خلال النشر. ويرأينا للقاضي أن يجمع إلى جانب التعويض النقدي الحكم على المعتدي بأداء أمر معين في حال إذا كان التعويض النقدي وحده غير كاف لجبر الضرر كاملاً<sup>(٩٦)</sup>.

(٩٥) تنص المادة (٢٩٤) على أنه (يصح أن يكون الضمان مقسماً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً يقدره القاضي أو ضماناً مقبولاً).

(٩٦) د. الشرقاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص ١٥٥.

ولكن، هل من حق ورثة مالك البريد الإلكتروني المطالبة بالتعويض في حال وفاته؟

تنتقل الأموال - وما يكتسبه المورث من حقوق إذا أجاز القانون انتقالها - إلى ورثته حال وفاته، وهذا الحكم ينطبق على البريد الإلكتروني حيث توصلنا في النقطة الأولى إلى أن البريد الإلكتروني يعتبر ملكاً للمستخدم عند إبرام عقد اشتراك مع مزود الخدمة بالتالي تنتقل ملكيته إلى الورثة باعتباره مالاً. وبما أن حق الانتفاع بالاستعمال يورث<sup>(٩٧)</sup> أيضاً، فإن حق الانتفاع بالبريد الإلكتروني ينتقل للورثة إذا كان المورث قد سجل لدى مزود البريد الإلكتروني<sup>(٩٨)</sup>.

أما عن المعلومات والبيانات التي يحتوي عليها البريد الإلكتروني، فإن انتقالها للورثة متوقف على مدى انطباق وصف المال عليها. هنالك اتجاهان<sup>(٩٩)</sup> متعاكسان حول وصف المعلومات والبيانات المخزنة على وسائط إلكترونية بأنها مال، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى نفي صفة المال عن البيانات والمعلومات المخزنة على الوسائط الإلكترونية، وهذا يدل على رفضهم التسليم بالطبيعة الذاتية للمعلومات والبيانات المخزنة إلكترونياً، ويستند رأيهم على أن الأشياء التي تكتسب صفة الأموال هي الأشياء المادية القابلة للملك، وبالتالي فإن المعلومات والبيانات المخزنة إلكترونياً لا تعتبر مالاً منفصلاً عن الوسيطة المادية المخزنة عليها ومن ثم لا يجوز أن تكتسب صفة المال. في حين ذهب تيار ثانٍ إلى اعتبار المعلومات والبيانات المخزنة على وسائط إلكترونية من الأموال وإن اختلفوا في السند، فمنهم من استند في حججه على أن اعتبار الشيء مالاً ليس بالنظر إلى كيانه المادي وإنما على أساس ماله من قيمة أو منفعة اقتصادية، وهذا ما يتوافر في المعلومات والبيانات المخزنة إلكترونياً، ومنهم من استند على أن

(٩٧) د. العبيدي، هادي علي، الحقوق العينية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٣، ص ٢٢٨.

(٩٨) ويؤيد القضاء الأمريكي ذلك، حيث قضت إحدى محاكمه بالزام شركة (YAHOO) بتسليم كلمة المرور للبريد الإلكتروني لوالد أحد الجنود الأمريكيين الذين توفوا في العراق، من أجل الدخول على البريد الإلكتروني والاطلاع على محتواه. أشار إليه د. العوضي، عبد الهادي، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(٩٩) لتفاصيل هذه الاتجاهات انظر د. محمود، عبدالله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٦٣.

[د. عيسى غسان الربضي]

تلك المعلومات والبيانات يمكن أن تستغل مالياً، فقد تكون إبداعاً فكرياً وذهنياً قابلاً للاستغلال المالي، ومن ثم يرد عليها أحكام حقوق الملكية الأدبية، وجانب آخر يستند على أن عدم وجود نص صريح يقرر صراحة أن المعلومات والبيانات المخزنة إلكترونياً تعتبر مالا، يعود إلى أن الزمن الذي وضعت فيه القواعد القانونية العامة، حيث لم يكن في ذلك الوقت معلومات وبيانات تخزن على وسائط إلكترونية لكي تنظم بأحكام خاصة لجانب الأموال المادية العادية، لكن مع تطور تكنولوجيا المعلومات المستمر وظهور معلومات إلكترونية لها قيمة اقتصادية، أصبح من اللازم عدم التفرقة ما بين الأموال بسبب القوائم التي تكتب أو تحفظ عليها. وقد ساند قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجانب الأخير والذي نؤيده، حيث أكسب المعلومات والبيانات الإلكترونية صفة المال عندما عاقب بالحبس والغرامة كل من قام بفعل يؤدي إلى إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات مخزنة على وسائط إلكترونية، وهذا دليل مباشر على مواكبة المشرع الإماراتي للتطور التكنولوجي.

## المطلب الثاني

### عبء الإثبات وطرق دفع المسؤولية

سوف نبحث هذا المطلب من خلال إلى تقسيمه فرعين، الفرع الأول: عبء الإثبات، الفرع الثاني: دفع المسؤولية.

## الفرع الأول

### عبء الإثبات

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم، بحيث يترتب على ثبوتها آثار قانونية سواء كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع، أو تصرفاً قانونياً كعقد البيع<sup>(١٠٠)</sup>، أما عبء الإثبات هو تحديد

(١٠٠) د. زهرة، محمد المرسي، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية

الخصم الذي يتحمل عبء إثبات الواقعة محل النزاع<sup>(١٠١)</sup>. وبما أن المسؤولية التقصيرية للمعتدي على معلومات وبيانات الإلكتروني قائمة على أساس الضرر<sup>(١٠٢)</sup>، فإنه يجب علينا أن نميز ما إذا كان الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب، فإذا كان الإضرار بالمباشرة فما على مالك البريد (المضور) سواء إثبات الضرر الذي أصابه من التعدي على معلومات وبيانات بريده الإلكتروني وعلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وفعل التعدي، ولا يكلف بإثبات فعل التعدي ذاته لأن التعدي في نظرية الضرر التي أخذها المشرع الإماراتي أصبح مفترضاً بالإضرار بالمباشرة، أما إذا كان الإضرار بالتسبب -فإضافة إلى إثبات الضرر الذي أصابه- على مالك البريد الإلكتروني أن يثبت أيضاً صدور التقصير أو التعدي عن المعتدي، بمعنى حتى تنشأ مسؤوليته ويلزم بالضمان على مالك البريد الإلكتروني إثبات التقصير أو التعدي والضرر الناجم عنه (وهو ما يسمى بالخطأ واجب الإثبات). وبما أن التقصير أو التعدي واقعة مادية، فإن لمالك البريد الإلكتروني إثبات التقصير أو التعدي بكافة طرق الإثبات.

وقد يواجه مالك البريد الإلكتروني صعوبة في إثبات ما يدعيه، حيث يطلب منه بذل جهد إضافي عن الإثبات الذي ينصب على دعوى لا يكون أساسها ضرر ناجم عن استخدام تكنولوجيا المعلومات، حيث إن التعدي تم بيئة غير تقليدية حيث وقع خارج إطار الواقع المادي الملموس ليكون تم في بيئة إلكترونية في غاية التعقيد، خاصة أن التعدي قد لا يترك أثراً يدل على ارتكابه لأن من قام به أشخاص لهم صفات خاصة ومميزة من حيث الثقافة والعلم في تكنولوجيا المعلومات تساعده على عدم ترك أي أثر يمكن من خلاله تحديد هويته، فمثلاً يقوم المعتدي من أجل الاعتداء على معلومات وبيانات شخص بدولة الإمارات، بدخول أنظمة الاتصالات بدولة أخرى ومنها يقوم بالدخول على أنظمة اتصالات دولة ثانية ومن

المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٣.

(١٠١) د. الزهيري، عبد الحميد، أحكام الإثبات، دون دار للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٢.

(١٠٢) الواقعة أعمال مادية يرتب القانون على حدوثها أثراً قانونياً معيناً بصرف النظر عن إرادة مرتكبها قصد ترتيب الأثر القانوني من عدمه، الدكتور ياسين، عبدالرزاق حسين، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٨، ص ٢٦.

[د. عيسى غسان الربيضي]

هذه الدولة يدخل على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للشخص الذي قد يكون يقطن معه بنفس البناية أو يعمل معه بذات المكان.

ومن المشاكل التقنية التي يمكن أن تواجه مالك البريد الإلكتروني في الإثبات، هي إذا تم الاعتداء على البريد الإلكتروني من خلال بريد إلكتروني آخر يحمل اسماً وهمياً.

إن الاسم هو العلامة التي تميز كل شخص عن غيره<sup>(١٠٣)</sup>، وقد يكون الاسم مدنياً أو تجارياً، إلا أن هذه الميزة قد لا تكون متوفرة عند اختيار المستخدم للبريد الإلكتروني اسماً يميزه عن غيره، مما قد يؤدي إلى تشابه (باللفظ) بين اسم مُستخدمين أو أكثر<sup>(١٠٤)</sup>، وقد يكون الشخص متعمداً استخدام اسم وهمي لبريده الإلكتروني لغاية في نفسه كارتكاب جريمة احتيال أو سرقة.

تقنياً قد تتم طريقة اختيار اسم للبريد الإلكتروني اختيارياً أي أن مزود خدمة البريد الإلكتروني يترك للمستخدم حرية اختيار اسم له عند التسجيل لديه، وقد يكون إلزامياً أي أن المستخدم لا يتدخل في اختيار اسم لبريده الإلكتروني، كما في المؤسسات الحكومية والخاصة مثل الوزارات والجامعات والشركات الخاصة، حيث يُمنح المستخدم البريد الإلكتروني من هذه المؤسسات دون أن يتدخل في اختيار الاسم الممنوح له، حيث هي تتولى اختيار اسم للبريد الإلكتروني والذي عادة ما يكون اسم المستخدم الحقيقي، وهذا لا يؤثر أي مخاوف لأن هنالك تطابقاً ما بين اسم المستخدم مع بريده الإلكتروني، بالمقابل عندما يترك مزود خدمة البريد الإلكتروني الحرية في اختيار الاسم للمستخدم، فإن هذا الحرية قد تسبب بعض المنازعات القانونية ما بين الأشخاص، فقد يستخدم المستخدم اسماً وهمياً له يغرر به

(١٠٣) ويحتوي الاسم على عنصرين، العنصر الأول: الاسم الشخصي وهو الذي يطلق على الشخص عند الولادة مباشرة، العنصر الثاني: اللقب وهو اسم العائلة التي ينتمي إليها الشخص. الدكتور، خليل، مجدي حسن، ود. الشقاوي، الشهابي إبراهيم، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٨٠.

(١٠٤) حيث يرفض جميع مزودي خدمات البريد الإلكتروني عند تسجيل المستخدم اسمه من استخدام اسم متشابه من حيث الحروف أو الرموز أو التكوين، لذا على المستخدم إجراء تعديل بالإضافة أو الحذف حتى يتميز اسمه عن غيره من المستخدمين لذات مزود خدمة البريد الإلكتروني.

الغير أو يحتال عليه، خاصة أنه بات من الصعب تعقب مكان المستخدم أو الشبكة المعلوماتية التي يستخدمها.

ويعتبر فعل تعدد استعمال المعتدي البريد الإلكتروني الخاص بالغير على اعتبار أنه هو صاحبه في إرسال واستقبال المعلومات والبيانات مع الغير، حيث إن هذا الفعل يعتبر - بعلم قانون العقوبات - انتحالاً لشخصية مالك البريد الإلكتروني الحقيقي لأنه استعمل اسمه في العالم الإلكتروني<sup>(١٠٥)</sup>.

## الفرع الثاني دفع المسؤولية

يختلف دفع المسؤولية عن الفاعل باختلاف أساس فعل الإضرار الذي بموجبه يطالب مالك البريد الإلكتروني بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. فإذا كان الإضرار بالمباشرة واثبت مالك البريد الإلكتروني الضرر، يلزم الفاعل بالتعويض حتى وإن لم يعتد أو يعتمد طالما يعتبر فعله مخالفاً لما أمر به المشرع أو نهى عنه، بمعنى أنه لا مجال لديه لدفع المسؤولية عنه لأنه بموجب القانون يعتبر ضامناً للتعويض دون قيد أو شرط، إلا إذا استطاع نفي علاقة السببية ما بين فعل الإضرار والضرر من خلال أن السبب الأجنبي هو الذي حال دون تفادي وقوع الضرر رغم قيامه بالعناية المطلوبة، والسبب الأجنبي قد يكون قوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل مالك البريد الإلكتروني نفسه<sup>(١٠٦)</sup>. أما إذا كان أساس فعل الإضرار التسبب بالضرر، فإن الفاعل يستطيع دفع المسؤولية عنه من خلال إثبات عدم تقصيره أو تعديه، أو بالسبب الأجنبي الذي يقطع علاقة السببية ما بين فعل الإضرار والضرر حسب ما نصت عليه القواعد العامة بهذا الشأن. مع تأكدنا من استحالة أن تكون القوة القاهرة سبباً

(١٠٥) القاضي، المحيشي، عثمان سعيد، جريمة السطو على الإيميل من جذور الماضي إلى آفاق المستقبل التشريعية، بحث منشور على الرابط <https://www.mohamah.net/law/> جريمة-السطو-على-الإيميل-من-جذور-الماضي / آخر زيارة تاريخ ١٤-١٢-٢٠١٨.

(١٠٦) د. الشرفاوي، الشهابي، مرجع سابق، ص ٨٤.

[د. عيسى غسان الربضي]

لدفع المسؤولية عن المعتدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني للغير لاستحالة توافر شروطها، وندرة توقع حدوث الصور الأخرى للسبب الأجنبي<sup>(١٠٧)</sup>.

(١٠٧) تنص المادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدل له فيه كآفة سهاوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان ذلك غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك)

## الخاتمة

بعد الانتهاء -بعون الله تعالى- من كتابة هذا البحث وعنوانه " المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على معلومات البريد الإلكتروني "، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

### أولاً: النتائج

١. أن المشرع الإماراتي لم يصدر تشريعاً خاصاً ينظم أحكام الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني الشخصي كحال باقي المشرعين في الدول العربية.
٢. عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة بقانون المعاملات المدنية بشكل كامل مع المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني الشخصي، حيث إن فعل الإضرار يكون من خلال وسيلة ومهارة تكنولوجية يصعب في بعض الحالات الاستعانة بمفهوم فعل الإضرار حسب ما هو وارد بالقواعد العامة لاحتوائه، من هذا المنطلق لا بد من وجود نصوص قانونية خاصة تبين طبيعة فعل الإضرار ذات الطابع التكنولوجي.
٣. أصدر المشرع الإماراتي القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية، وقد أتى كل من القانون والقرار ببعض الأحكام التي قد تكون لجانب مالك البريد الإلكتروني الشخصي عند التعدي على معلومات وبيانات بريده الإلكتروني، كما في نص المادة (٢/٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي أضفت على المعلومات والبيانات الإلكترونية صفة المال، وكذلك نص المادة (٢١) التي جرمت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.
٤. يعتبر البريد الإلكتروني الشخصي في وقتنا الحالي من أهم التطبيقات الخدمية وأكثرها انتشاراً ما بين الأشخاص. وعلى الرغم من العديد من المميزات التي يتمتع بها إلا أنه هنالك نقاط ضعف سببها في الغالب تقني.



[د. عيسى غسان الربضي]

٥. هناك بعض النقاط يثيرها استخدام البريد الإلكتروني الشخصي ليس لها أحكام قانونية خاصة تنظمها، من أهمها ملكية حساب البريد الإلكتروني، انتقاله للورثة، استخدام أسماء وهمية كعناوين للبريد الإلكتروني.
٦. حسب القواعد العامة، تنعقد مسؤولية المعتدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني الشخصي عند توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة وهي: ١- فعل الإضرار ٢- الضرر ٣- علاقة السببية، ولعدم وجود قواعد قانونية خاصة سيضطر القاضي إلى الاستعانة بتلك القواعد لتطبيقها على أي نزاع سببه الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني الشخصي.

#### ثانياً: التوصيات

١. أولى التوصيات وأهمها موجه للمشرع الإماراتي وهي إصدار قانون خاص ينظم أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على البريد الإلكتروني الشخصي بشكل عام وعلى ما يحتويه من معلومات وبيانات بشكل خاص، لكي يكون السباق ما بين المشرعين العرب في إصدار هذا القانون كما عهدنا. لأن القواعد العامة للمسؤولية وإن كانت مناسبة إلا أنها لا تعتبر كافية لتغطية كامل جوانب المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني كما ذكرنا بالسابق، وأقترح على المشرع الإماراتي وضع نص يعتبر المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على البريد الإلكتروني قائمة على أساس موضوعي، كذلك وضع تعريف شامل للبريد الإلكتروني الشخصي ومكوناته، ضمانات قانونية لحماية بيانات ومعلومات البريد الإلكتروني الشخصي وأساليب الحماية، وصف البيانات والمعلومات الإلكترونية بالمال وتعامل بمعاملته بشكل واضح وصریح، كذلك تنظيم قواعد خاصة بدعوى المسؤولية وطرق التعويض عن الضرر.
٢. ضرورة إصدار تشريع يلزم مزودي خدمات البريد الإلكتروني بالآتي: أولاً، التأكد من هوية كل شخص يرغب بإنشاء حساب بريد إلكتروني كي لا يستغل البريد

الإلكتروني بطريقة غير مشروعة ومن ثم التسبب للغير بالضرر. ثانياً، نصوص قانونية واضحة تحد من الاعتداءات التي يمكن أن يمارسها مزودو خدمات البريد الإلكتروني الشخصي على خصوصية المستخدمين. ثالثاً، أن ينص القانون على فرض يلزم به مزودي الخدمات البريد الإلكتروني بالتأمين الإجباري من أجل تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، مع ترك حرية للقضاء في تقدير قيمة التعويض. رابعاً، تحديد المركز القانوني لمستخدم البريد الإلكتروني باعتباره مالكا له وإن كان حصل عليه مجاناً. خامساً، إلزام مزودي خدمات البريد الإلكتروني الشخصي بحماية الخدمة التقنية التي يقدمونها للأشخاص، من خلال استخدام أساليب تقنية حديثة تمنع اختراقات البريد الإلكتروني مثل تقنيات التشفير اللاتماثلية القائمة على منظومة التشفير الحديثة وتقنية التوقعات الإلكترونية والتي يصعب اختراقها. سادساً، النص على قواعد إجرائية تذل العقبات التي تقف عائقاً أمام حصول مالك البريد الإلكتروني على التعويض، مثل إجراءات معرفة المعتدي على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني وتعبئه، إجراءات تقدير قيمة التعويض من أجل عدم الوقوف عند الخبرة فقط في هذا الموضوع.

٣. على المشرع الإماراتي إعادة النظر في تعريف البريد الإلكتروني الوارد بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الحكومية الاتحادية، من حيث وضع تعريف يتناسب مع وظيفته، وكذلك الفصل ما بين البريد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية بسبب اختلاف وظيفة كل منهما عن الآخر.

٤. عقد دورات تدريبية توعوية للأشخاص عن طرق حماية معلومات وبيانات بريدهم الإلكتروني وطرق تلافي الاعتداء عليها، كذلك تشكيل لجان لدراسة ظاهرة طرق الاعتداء المتزايد على معلومات وبيانات البريد الإلكتروني الشخصي والوقوف على أسبابها ودوافعها.

تم بعون الله تعالى،،

## المراجع

### أولاً: الكتب

١. د. إبراهيم، ممدوح خالد، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢. د. أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣. د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٤. د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دار الكتاب والنشر، الكويت، بدون سنة نشر.
٥. د. أحمد، هلالى عبد اللاه، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦. د. بحر، ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٧. د. البهجي، عصام أحمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٨. د. حجازي، عبد الفتاح بيومي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٩. د. حسين، محمد عبد الظاهر، المسؤولية في مجال الشبكات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٠. أ. الجبوري، إكرام محمد، الخدمات غير التقليدية للبريد الإلكتروني، مجلة القانون والشريعة، جامعة بغداد، العدد السادس عشر، ٢٠٠٨.
١١. د. الجبوري، طلال حسين، الحقوق للصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها، دار

- الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٢. د. الجبوري، صلال حسين، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٣. د. خلاف، علاء عبد الباسط، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٤. د. خليل، مجدي حسن، ود. الشراقوي، الشهابي إبراهيم، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٥. د. زهرة، محمد المرسي، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
١٦. د. زهرة، محمد المرسي، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
١٧. د. الزهيري، عبد الحميد، أحكام الإثبات، دون دار للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
١٨. د. سرحان، عدنان، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة - الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
١٩. د. سرور، محمد شكري، موجز الأحكام العامة للالتزام، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٥.
٢٠. د. سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢١. د. سليم، وليد السيد، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢٢. د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١.
٢٣. د. الشراقوي، الشهابي إبراهيم، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات

[د. عيسى غسان الرضي]

- المدينة الإماراتي، مطبعة دار النهضة- مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
٢٤. د. الشواربي، عبد الحميد، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب الثاني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢٥. د. الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٢٦. د. صبري، أحمد كمال، المسؤولية المدنية للمرور على شبكات المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
٢٧. د. العامري، سعود، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
٢٨. د. العبيدي، هادي علي، الحقوق العينية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٣.
٢٩. أ. عرارة، نبيل محمد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات عبر البريد الإلكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
٣٠. د. العريان، محمد علي، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٣١. د. عيسى، طوني ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دار صادر للنشر، بيروت، ٢٠٠١.
٣٢. د. العوضي، عبد الهادي فوزي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٣٣. د. فريد، نصر أبو الفتوح، الوجيز في شرح الحقوق العينية الأصلية، وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٣٤. د. قادوري، عماد، البريد الإلكتروني "خصائصه وبرامجه"، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٢.
٣٥. د. القطعاني، محمد رشاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية،

- الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٣٦. د. الكعبي، محمد عبيد، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٧. د. اللصامة، عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢.
٣٨. د. محمود، عبدالله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٩. أ. مصطفى، أمل وجيه، البريد الإلكتروني في ضوء تكنولوجيا الاتصالات، مجلة الدراسات العربية، المجلد السابع، العدد الأول، القاهرة، ٢٠٠٢.
٤٠. د. منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٤١. د. مرسي، محمد كامل، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤٢. د. مرسي، محمد كامل، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، تنقيح المستشار معتر كامل مرسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤٣. د. مطر، عصام عبد الفتاح، الحكومة الإلكترونية، بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٤٤. د. مهنا، فخري رشدي، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤.
٤٥. د. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني المصري، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، بدون دار للنشر، ١٩٩٨.
٤٦. د. المصري، سمير حسني، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

[د. عيسى غسان الربضي]

٤٧. د. نايل، إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤٨. د. وهدان، رضا متولي، الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١.
٤٩. د. ياسين، عبد الرزاق حسين، شرح قواعد إثبات المعاملات المدنية والتجارية، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٨.
٥٠. د. يونس، عمر محمد، أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٥١. المحامي، يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الجزء الأول (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

#### ثانياً: الرسائل والأبحاث:

١. د. خالد، نواف حازم، المسؤولية الناشئة عن الغضب الإلكتروني، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر، ٢٠١٥.
٢. الدمولوجي، نزار حازم، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٣. د. عبد الحي، وليد، إشكالية الفضاء الإلكتروني في حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، تموز ٢٠٠٠.
٤. د. العبيدي، أسامة بن غانم، جريمة الإتلاف المعلوماتي، بحث مقدم لمجلة دراسات المعلومات، بغداد، العدد الرابع، ٢٠٠٩.
٥. د. العليان، مصطفى محمد، البريد الإلكتروني، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية، المجلد ٢٨، العدد ٣٢٨، ٢٠٠٩.

٦. د. المحافري، إسماعيل محمد، أحكام الغصب، بحث مقدم للمجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، العدد الخامس.
٧. القاضي، المحيشي، عثمان سعيد، جريمة السطو على الإيميل من جذور الماضي إلى آفاق المستقبل التشريعية، بحث منشور على الرابط:  
<https://www.mohamah.net/law/> جريمة-السطو-على-الإيميل-من-جذور-الماضي / آخر زيارة تاريخ ١٤-١٢-٢٠١٨.